وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور – خنشلة–

كلية : الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

دور ضباط الشرطة القضائية في مكافحة الجريمة المستحدثة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر (ل.م.د)

تخصص : قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبين:

- رحماني لطفي
- رحماني رشدي

إشراف الدكتور:

– د .عمراوي خديجة

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
شنة محمد	محاضر.أ	جامعة عباس لغرور. خنشلة	رئيسا
عمراوي خديجة	محاضر.أ	جامعة عباس لغرور. خنشلة	مشرفا ومقررا
بوشربي مريم	محاضر.ب	جامعة عباس لغرور. خنشلة	عضوا ممتحننا

2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والعرفان

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وأصحابه الطيبين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين الشكر الله سبحانه و تعالى أولا وأخرا و تسأله التوفيق والنجاح في الدنيا و الآخرة ..ونتوجه بالشكر إلى من لهم حق عليا أبي وأمي حفظهما الله من كل شر و أطال فيعمرهما.

نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان وكامل العرفان إلى أستاذنا الدكتورة"**عمراوي خديجة** "لقبولها الإشراف على هذه الرسالة، أيضا واختيارها هذا الموضوع بالتحديد من أجلنا، لرغبتنا في دراسته ومساعداتها المنهجية والعلمية وتوجيهاتها التي أفادتنا كثيرا، في إنهاء هذا العمل المتواضع وتعبها معنا، ولا يفوتني أن أشكر الأستاذ"**مالكية نبيل** "على تعبه معنا ومد يد العون والمساعدة المنهجية في بداية البحث لإتمام هذهالمذكرة.

كما لا أنسى أن أشكر جميع أساتذة كلية الحقوق.

الإهـداء

لكل الأهل والأصدقاء

لأصدقاء الدرب.. **جاسر، رامي، شوقي**

لكل من يذكرهم عقلي ولم يذكرهم قلمي

لطفي رحماني

الإهـداء

إلهي لايطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولاتطيب اللحظات لكل إلا بذكرك ولا تطيب الأخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك إلى من بلغ الرسالة وأدى الامانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمان ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من كلله الله بالهبة والوقار إلى من نحمل اسمه بكل افتخار والدي العزيز إلى ملاكنا في الحياة إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني إلى بسمة الحياة إلى من كان دعائها سر نجاحنا وحنانها بلسم جراحنا إلى اغلى الحبايب أمي الحبيبة.

إلى مصدر إفتخارنا وقدوتنا في الحياة إلى إخواتنا واختي حفظهم الله وأدامهم فخرا وسندا لي في الحياة

إلى كل من ساهم فيمساندتي قريب أو بعيد ولو بكلمة دمتم لنا سندا في الحياة.

وفي الأخير أهدي هذا العمل بمنتهى الإعتزازالى كل الاصدقاء مع تمنياتي في بلوغ مرام التوفيق ونيل درجات العلى.

رشدي رحماني

مقدمة

مقدمة

تلجأ التشريعات في الجزائر من خلال إخصائيي التقنين –المشرع– والجهات السلطوية لخلق وتوضيح ووضع تقتينات واضحة ودقيقة تحدد الخطوط العريضة، لمهام الضبطية القضائية وكل الأشخاص القائمين بها، وذلك بتحديد الهيكل والتنظيم الإجرائي لضباط الشرطة القضائية الذي كان أمرا لازما عليها، ومن ثم وضع كافة مجالات إختصاصاتهم مثمثلة في الإختصاصات العادية والإستثنائية المتعارف عليها في التشريعات الجنائية لهذه الجهة المختصة في عمليتي البحث والتحري، والتي تشمل مجموعة من الأساليب التقليدية التي لم تعد كافية، خاصة مع التطور المنقطع النظير في أساليب الإجرام والجريمة على المستوى المحلي والعالمي، الأمر الذي أصبح يتطلب إستحداث مجموعة قوانين في ذات السياق للبحث والتحري في الجريمة من طرف ضباط الشرطة القضائية في مايسمى بالجريمة المستحدثة.

الأمر الذي استوجب على الدراسات القانونية والبحثية التعريج على التفتيش في إختصاصات هذا الجهاز الحساس جدا، والذي يمارس سلطات الضبط بشكل قانوني وشرعي حدده قانون الإجراءات الجزائية في عملية جمع الأدلة في الجرائم التقليدية القديمة أو الأساليب المستحدثة التي يستخدمها المجرمون في إنحرافاتهم، من خلال البحث وتحديد ومعرفة الأساليب الحديثة الخاصة بالتحري في الجريمة المستحدثة من إستخدام التسرب إلى إلتقاط الصور وتعقب المراسلات الصوتية والمراقبة وغيرها من أساليب التحري الخاصة التي خولها المشرع لضابط الشرطة القضائية إضافة الى الإختصاصات التقلدية على غرار الاختصاص النوعي والمحلي والشخصي، ومنه التطرق إلى هذه الإجراءات بالموازاة مع التعرف على أنواع الجريمة المستحدثة والبحث في هذه النوعية من الجرائم الحديثة النشأة على غرار إستخدام التسرب الإلكتروني مثلا.

وبحثا منا في محاولة التعريف بماهية هذه الإختصاصات الجديدة في البحث عن الجريمة المستحدثة، كمرحلة أولى من مراحل هذه الإجراءات والتي تمهد لمرحلتي الإتهام ومن ثم التحقيق وصولا إلى المحاكمة، والتي ذكرها المشرع الجزائي الجزائري في سياق متصل، ثم معرفة أهم الإجراءات الواجب على ضابط الشرطة القضائية إتباعها في تأدية المهام المنوطة به، وهنا تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري أيضا تحدث واستحدث إجراءات خاصة أكثر تفصيلا منذ تعديلات 2017 في كافة تشريعاته عن نوعين من الأساليب للتحري هذه الأساليب التي استمدها المشرع من المعاهدات والإتفاقيات الدولية وضمنها في نص القوانين والتي تعزز دور ضابط الشرطة القضائية في عملية البحث والتحري وتقصي وجمع الأدلة في مجال الجريمة المستحدثة.

من هنا إخترنا أن يكون عنوان مذكرتنا موسوم ب: " **دور ضباط الشرطة القضائية في مكافحة الجريمة المستحدثة.** "

أولا/ أهمية الموضوع

– مكانة جهاز الشرطة القضائية وأهميته البالغة من الناحية الدراسية النظرية، ثم في الميدان العملي بمختلف مجالاته في الحقوق، هذه الأخيرة يمكن إستجلائها من خلال الوقوف عند المقتضيات القانونية المنظمة لجهاز الشرطة القضائية بالوطن ودوره في مكافحة الجرائم كلها والجريمة المستحدثة وكذلك لأهمية العمل والبحث في موضوع دراستنا.

– تنبع أهمية هذا الموضوع أيضا من كون دور ضابط الشرطة القضائية مهما جدا في عملية التحري في الجرائم المستحدثة نظرا لأنها ذات طبيعة خاصة، من خلال أنها إجراء من الإجراءات المهمة جدا للوصول للحقيقة ومساعدة كل الجهات القضائية المتدرجة في سلم التقاضي بعد عملية جمع الأدلة، وفي ذات الوقت وسيلة إثبات مهمة وتقصي لكل ما يمكن أن يكون له علاقة بالجريمة المستحدثة الواقعة أيّ كان نوعها، ولهذا فهو ذو أهمية

بالغة بالنسبة لجهات البحث وجهات التحقيق والإتهام وحتى المشتبه فيه نفسه حتي يصبح متهما.

– من خلال دور ضابط الشرطة القضائية تستطيع النيابة العامة المختصة بالإتهام أو الجهات المنوط بها التحقيق كشف الحقيقة، حيث يسمح لها بمناقشة حيثيات الجرائم المستحدثة الواقع فيها التهمة الموجهة أحيانا، فيجمع الضابط الأدلة التي يمكن فيها مواجهة المشتبه به بالأدلة القائمة ضده، وقد يترتب على ذلك إعترافه أو الحصول على معلومات ذات علاقة وثيقة بالوقائع تفيد في معرفة الجاني أو الجناة وشركائهم.

– موضوع دور ضابط الشرطة القضائية وأساليب البحث والتحري الخاصة في البحث أثناء مرحلة جمع الإستدلالات يمكننا من معرفة مسرح الجريمة وخلق وجهة نظر مبدئية وتقريبية لما حدث، وللوقائع و ربما إعادة تمثيل الجريمة المستحدثة الواقعة ومنه إسهام تلك الدلائل في توفير القدر الأكبر من المعلومات حول الجريمة المستحدثة، وكذا التعريف بها لمعرفة الطرق المثلى لعملية التقصي فيها ومعرفة ملابساتها ثم معرفة طرق مكافحتها.

ثانيا/ الإشكالية

إن مرحلة البحث والتحري هي الخطوة الممثلة لضابط الشرطة القضائية، والتي تحقق التوازن المطلوب بين كافة المراحل التي تمر بها الجريمة حتى يتم الكشف عن ملابساتها فمرحلة جمع الإستدلالات المادية هي أهم عنصر في مكافحة الجريمة المستحدثة، التي من خلال يتم جمع كافة الأدلة التي تثبت قيام الجريمة المستحدثة وتساعد في قيام الإتهام ومرحلة التحقيق، وبالتالي الوقوف على الأدلة لإجراءات محاكمة عادلة ومنه يمكننا طرح الاشكال الرئيسي التالي:

ماهو دور ضابط الشرطة القضائية في مكافحة الجريمة المستحدثة ؟

وتندرج من هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية:

– ماهي الأساليب التقليدية التي يتبعها ضابط الشرطة القضائية في مكافحة الجريمة المستحدثة ؟

– ماهي الجرائم المستحدثة التي يكافحها ضباط الشرطة القضائية ؟

– ماهي الأساليب الخاصة في مكافحة الجريمة المستحدثة للتحري ؟

ثالثا/ أسباب إختيار الموضوع

أ/ الأسباب الذاتية:

رغبتنا الشخصية في البحث في هذا الموضوع بالتحديد، وربما إكمال البحث فيه في دراسات متقدمة فيما بعد التدرج، خاصة أننا قدمنا مذكرة الليسانس بوسم " **إختصاصات الشرطة القضائية** " الأمر الذي حمسنا لربطه بمتغير آخر وهو دوره في مكافحة الجريمة المستحدثة بالإضافة لميلنا الشخصي ورغبتنا في التقصي والبحث العلمي في دراسة هذا الموضوع حصرا بمعية من الأستاذ المشرف، الذي قدم لنا يد المساعدة في إختيار هذا الموضوع بالإضافة إلى أن أحد أطراف البحث موظف بسلك الشرطة الوطنية وله معرفة كبيرة بمعظم هذه الإجراءات المتبعة في البحث والتحري.

ب/ الأسباب الموضوعية:

– محاولة الوصول إلى نتائج علمية بحثية قابلة للتعمبم في ميدان الحقوق بالبحث المنهجي في الموضوع.

– محاولة إثراء المكتبة بهذ الموضوع ومد يد المساعدة للباحثين في ذات السياق من أجل إستنباط وخلق مشكلات علمية وبحثية ذات علاقة بموضوع بحثنا.

– تقديم القدر المعرفي والمرجعي الكافي في مجال البحث العلمي في الجريمة المستحدثة كمتغير جديد في العملية البحثية في ميدان العلوم القانونية.

رابعا/ أهداف البحث

– التعرف على مفهوم كل من ضابط الشرطة القضائية والجريمة المستحدثة وفق ما أورده المشرع الحزائري وما جاءت به التعريفات القانونية الحديثة للجريمة المستحدثة وأنواعها.

– بيان طبيعة العلاقة بين ضابط الشرطة القضائية ومكافحة الجريمة المستحدثة وكل أساليب التحري المستعملة في هذه العملية.

– معرفة إختصاصات ضباط الشرطة في الحالات العادية والإستثنائية وحتى أساليب التحري الخاصة والتي لها علاقة مباشرة بالجريمة المستحدثة التي إقترنت بشكل كبير بتطور المجتمع والجريمة والتطور التكنولوجي والمجتمعي وفي سبل الإجرام وطرقه، الذي أسهم في ظهور ما يصطلح عليه بمفهوم الجريمة المستحدثة.

– التعرف على طبيعة مكافحة الجريمة المستحدثة من طرف ضباط الشرطة القضائية.

خامسا/ المنهج

ينتهج البحث المقدم بين أيديكم المنهج الوصفي مع التحليلي الذي إستخدمناه لتحليل محتوي الكثير من المواد القانونية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي تطرقت لضابط الشرطة القضائية والأعوان وإختصاصاتهم وسلطاتهم ومجالات عملهم وإجراءات قيامهم بالبحث والتحري، واستعنا بالمنهج الوصفي لوصف ماورد في النصوص القانونية في ذات السياق والتي تبرز هذه الإجراءات المستخدمة في الجريمة المستحدثة، ذلك أنه المنهج الأنسب في مجال البحث العلمي والأكاديمي في ميدان العلوم الإنسانية والإجتماعية عامة والعلوم القانونية على وجه الخصوص بغية وصف الظاهرة محل الدراسة وبالتالي الوصول لنتائج علمية قابلة للتعميم.

سادسا/ الدراسات السابقة

– ايت موسى ديهية، عدنان يسمينة **خصوصية التحري في الجريمة المستحدثة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، في تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، بجامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020.

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج منها أن الجريمة المستحدثة هي نوع من الجرائم التقليدية، ساهم التطور التكنولوجي في تطويرها وتعددت أساليبها وأصبح المجرمون يقومون فيها بإستخدام أساليب تكنولوجية وإجرامية متطورة وقدمت الدراسة مجموعة توصيات منها أنه على المشرع الجزائي الجزائري محاولة تطوير منظومة البحث والتحري، من خلال تطوير القوانين الخاصة بتقصي الجريمة المستحدثة مع ضرورة المحافظة على الحرية الفردية والحياة الشخصية للأفراد بالإضافة إلى سن قوانين مكملة في ذات السياق بالموازاة مع قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لمكافحة تطور الإجرام.

– تومي يحي، **دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث** " رسالة مكملة لنيل شاهدة الماجستير، تخص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، بجامعة الجزائر 1 بن عكنون، 2012-2011.

وبحثت في إختصاصات الشرطة القضائية في الحالات العادية والإستثنائية وطرق وأساليب البحث والتحري في ظل الأساليب الجديدة للتحري في مواجهة الاجرام الحديث وخلصت الدراسة إلى أنه يجب سن قوانين خاصة جدا لمجابهة الإجرام الحديث، بالإضافة للقوانين الخاصة بها على غرار قانون الإجراءات الجزائية وبتكثيف التعاون الداخلي والدولي في ذلك لمكافحة الإجرام الحديث.

سابعا/ الخطة

لأجل الإلمام بالجوانب المختلفة لموضوع البحث، الموسوم بـ: "**دور ضباط الشرطة في مكافحة الجرائم المستحدثة**" فقد إرتأينا البداية بمقدمة شاملة لكل عناصرها المنهجية إنتهت

بطرح الإشكالية ثم قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين على النحو التالي: الفصل الأول وهو الإطار القانوني لضابط الشرطة القضائية والجريمة المستحدثة، وتناولناه على مبحثين الأول بعنوان ماهية ضابط الشرطة القضائية والجرائم المستحدثة، وقدمنا فيه مطلبين الأول عن مفهوم ضابط الشرطة القضائية على فرعين أول عن تعريف ضابط الشرطة القضائية والثاني تناولنا فيه الإختصاصات العادية والإستثنايية لضابط الشرطة القضائية، أما المطلب الثاني فتناول مفهوم الجرائم المستحدثة، على فرعين أول عرفنا فيه الجرائم المستحدثة أما الفرع الثاني فعددنا فيه أهم الجرائم المستحدثة وجاء المبحث الثاني بعنوان الأساليب التقليدية للبحث والتحري في ظل الجرائم المستحدثة بمطلبين لكل مطلب فرعين الأول عن إجراء الإنتقال للمعاينة والتوقيف للنظر بفرعين أولهما الإنتقال للمعاينة والفرع الثاني عن التوقيف للنظر ومطلب ثاني عن إجراء التفتيش بفرعين أيضا أول عن تعريف التفتيش والثاني عدد أنواع التفتيش، وجاء الفصل الثاني تحت عنوان الأساليب الحديثة لضابط الشرطة القضائية بمبحثين، المبحث الأول بعنوان أسلوب المراقبة وإعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية بمطلبين مطلب أول يتضمن أسلوب المراقبة على فرعين، أول يتضمن مراقبة الأشخاص ووجهة تنقل الأشياء أو الأموال وفرع ثاني يتضمن التسليم المراقب والمطلب الثاني تحدثنا فيه عن عنصري إعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية بفرعين أول عن تعريف إعتراض المراسلات والثاني لشروط إنفاذ إجراء إعتراض هذا الأخير، ومبحث ثاني لتسجيل الأصوات وإلتقاط االصور والتسرب الإلكتروني بمطلبين الأول بعنوان تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور يتضمن فرعين فرع أول فيه تسجيل الأصوات وفرع ثاني فيه إلتقاط الصور ومطلب ثاني عن التسرب الإلكتروني يتضمن فرعين فرع أول فيه لتعريف التسرب الإلكتروني وفرع ثاني للحكم الخاص بالتسرب الإلكتروني.

وأنهينا بالخاتمة التي تشتمل على الإجابة على إشكالية البحث والنتائج والتوصيات التي توصلت لها الدراسة

الفصل الأول

الإطار القانوني لضابط الشرطة القضائية والجريمة المستحدثة

تمهيد:

يقع إختصاص ودور ضابط الشرطة القضائية بحدوث الجريمة، والتي تستوجب منه تحت الإشراف القضائي المحدد قانونا لوكيل الجمهورية والنيابة العامة، في حدود عملية البحث والتحري ثم التنقل لمكان حدوث الجريمة، بغرض جمع الإستدلالات المطلوبة والكافية، ومن كتابة محاضر الضبطية القضائية، لينتهي دورهم في مرحلة البحث والتحري ثم بداية مرحلة الإتهام، ويكون كل ما تم جمعه من أدلة وإستدلالات، من أكبر مايساهم في مساعدة جهات الإتهام والتحقيق والحكم، بغرض الوصول إلى الحقيقة بأوضح شكل ممكن، ولعل من بين هذه الجرائم إلى جانب التقليدية منها الجرائم التي ظهرت مع التطور المجتمعي والسياسي والإقتصادي والثقافي والتكنولوجي التي أنتجت جرائما جديدة، إستوجب التحري فيها لمساعدة الجهات القضائية في ذات السياق وذلك بالتعرف عليها من كافة الجوانب ومن ثم ملاحقة مرتكبيها والقبض عليهم لتقديمهم للعدالة ويقدم هذا الفصل على مبحثين: أول عن ماهية ضابط الشرطة القضائية والجرائم المستحدثة والثاني عن الأساليب التقليدية للبحث والتحري في ظل الجرائم المستحدثة.

المبحث الأول: ماهية ضابط الشرطة القضائية والجرائم المستحدثة

تعد الضبطية القضائية أهم عنصر في العملية القضائية وهي أول متصل بظاهرة الإجرام أو الجريمة، وذلك من خلال مركزه القانوني الذي يجعله طرفا فاعلا في عملية مكافحة الجريمة عموما والتي من أهم خصائصها، أنها من أشد ظواهر السلوك الإنساني تعقيدا، ليس فقط بمواجهتها لأمن و سلامة الأفراد والمجتمعات، بل من خلال توزع وتطور الأنشطة الإجرامية مع الوقت وإكتسابها طرق ووسائل جديدة، والتي تجاوزت المعنى التقليدي المعروف للجريمة فقط، بل ظهرت أشكال وأنواع جديدة لها ومنه وجب على هذا الأخير أن يتحري فيها ويبحث عنها ومن ثم الإمساك بمرتكبيها لذلك فالعلاقة بين ظابط الشرطة القضائية والجريمة المستحدثة مترابطة، وبالتالي وجب التعريج على مفهوم كل منها بصفة منفصلة.

المطلب الأول: مفهوم ضابط الشرطة االقضائية

إن أعضاء الشرطة القضائية حسب القانون الجزائري موظفون منحهم المشرع الجزائري صفة الضبطية القضائية، وخولهم بموجب هذه الصفة حقوقا وفرض عليهم واحبات في إطار عمليتي البحث والتحري في الجريمة ومرتكبيها، وجمع الإستدلالات عنها حيث يبدأ دورهم بعد وقوع الجريمة وينتهي عند فتح ملف التحقيق القضائي بمعية من جهة الإتهام، أو إحالة المتهم لجهة الحكم.

الفرع الأول: تعريف ضابط الشرطة القضائية

الضبط القضائي نظام معروف في التشريعات الحديثة والمعاصرة وهو في أساسه وليد الضرورة، فالنيابة العامة لا تملك القدرة الفعلية على القيام بنفسها عن التحري على الجرائم وجمع المعلومات عنها وعن مرتكبيها لذا دعت الضرورة إلى إنشاء جهاز يساعد النيابة العامه في تحقيقاتها وسعيها لتحريك الدعوة العمومية. [1]

[1]– زعيطي ياسمين احلام، **إختصاصات ضابط الشرطة في الضبط(حالات التلبس والإنابة القضائي)**، مذكرة مكملة لنيل شهاده ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة مستغانم، الجزائر،2018، ص3.

يتكون الضبط القضائي من ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي والموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي، وهذا ما نصت عليه المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على ذلك الضبط بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي، وذلك تحت رقابة غرفة الإتهام بذلك المجلس حسب المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

وقد عنى قانون الإجراءات الجزائية بوظيفة الضبط القضائي التي يبدأ دورها في جمع الإستدلالات بوقوع الجريمة نظرا لضرورتها للنيابة العامة، للفصل في ملف القضية سواء بحفظها أو بتحريك الدعوى العمومية، ويلزم أن نبين من لهم صفة الضبط القضائي سواء ذوي الإختصاص العام أو الخاص، وكذا السلطات التي خول لهم القانون القيام ببعض مهام الضبط القضائي من سلطات إدارية أو قضائية مع بيان كيفية تعيينهم.[2]

الفرع الثاني: أعضاء الشرطة القضائية وإختصاصات ضباط الشرطة القضائية

أعضاء الشرطة القضائية موظفون عموميين مذكورون على سبيل الحصر أكسبهم القانون صفة الضبطية القضائية إلى جانب عملهم الأصلي المتمثل في الضبط الإداري فمعظم رجال الشرطة القضائية هم رجال الضبط الإداري وهم يجمعون بين الصفتين ويباشرون كلتا الوظيفتين حسبما يقتضي الحال وينقسم أعضاء الشرطة القضائية إلى:[3]

– أعضاء الشرطة القضائية ذوي الإختصاص العام يشمل هذا الصنف طائفتين هما: ضباط الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية وعلى الرغم من أن ضباط الشرطة القضائية وأعوانها ويشتركون في المهمة الموكلة إليهم في إطار إجراء التحريات إلا أنه يبقى ضروريا

[1]– المواد 12و 14 ، الأمر رقم 11–21 المؤرخ في 25 غشت سنة2021 ، يتمم الأمر رقم 155–66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الإجراءات الجزائية الحزائري.

[2]– أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ط4، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجزائر، ص 159.

[3]– المرجع نفسه، ص160.

إعمال التفرقة بينهما نظرا لما يمتاز به الضباط من إختصاص أوسع في الحالات الإستثنائية إضافة إلى العادية.

وعلى أي حال فإن قانون الإجراءات الجزائية قد حدد قائمة الضباط في المادة 15 منه وكل من يخرج من فئة الضباط يدخل ضمن فئة الأعوان وفق ماهو مقرر في المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية،[1] سنتناول الفئتين على النحو التالي:

• **ضابط الشرطة القضائية:** هم عبارة عن موظفين رسميين أطلق المشرع عليهم التسمية وهذا يعني أنهم ليسوا هيئة متميزة ومختصة، بل هي صفات منحت لعدد من الموظفين الآخرين، الشيء الذي يجعلنا نقول وبصيغة أخرى أن صفة الضبطية هي صفة إضافية يتمتع بها هؤلاء الأشخاص فوق إختصاصاتهم الرسمية، ويعتبر هذا عيبا قضائيا وتفقد بها الجهة القضائية إستقلالها ذلك أن مركز الضابط هذا قد يؤدي إلى نزاع الوظيفة الأصلية لرجال الضبطية وما لها من سلطات تدريجية رئاسية، والوظيفة الثانية هي الإضافية وما لرجال النيابة من سلطات توجيهية خلالها، ولقد حددت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية من يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية وهم رؤساء المجالس الشعبية البلدية ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة، ضباط الشرطة.[2]

وبالنظر إلى الإختصاصات الموكلة للشرطة، فإن هذه الأخيرة تعرف عدة تصنيفات تتماشى والطابع التقني للعمل القضائي الذي تقوم به الشرطة القضائية، تتوزع بين أصناف تنتمي إلى الجهاز القضائي، وهي ما يطلق عليها الضباط السامون للشرطة القضائية وبين باقي الضباط التابعين للإدارة العامة للأمن الوطني وأمثالهم المنتمين للدرك الوطني.

وإنسجاما مع مهام وإختصاصات الشرطة القضائيّة المتمثلة في إثبات وقوع الجرائم وجمع الأدلة عنها، والبحث عن مرتكبيها وتنفيذ أوامر وإنابات قاضي التحقيق وأوامر النيابة

---

[1]– المواد 15 و19 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]– أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق، ص160.

العامة، فإنها تضطلع بمجموعة من الإجراءات تختلف في بعض جزيئاتها بين التلبس بالجريمة كما حددتها المادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية والحالات العادية وما يصاحبها من عمليات وتدابير لفائدة البحث واللتحري.[1]

تعتبر الشرطة القضائية إحدى الأجهزة التي أوكل إليها المشرع التثبت من الجرائم وجمع الأدلة عنها وإيقاف مرتكبيه، وهي بذلك أول سلطة تباشر عمليات البحث والتحري والإيقاف وتقوم بأدوار ووظائف تمهيدية تسبق إجراءات المحاكمة والتحقيق الإعدادي.

الفرع الثالث: الإختصاصات العادية والإستثنايية لضابط الشرطة القضائية

أولا/ الاختصاصات العادية

تتمثل في تلقي الشكاوي والبلاغات من الأشخاص المتضررين كذلك جمع الإستدلالات، وتعني القيام بجميع الإجراءات التي من شأنها الكشف عن الجريمة ومعرفة مرتكبيها والظروف التي حصلت فيها وتعقبهم لتقديمهم للسلطة القضائية المختصة.

ثم تحريك الدعوة العمومية أو إبطالها في حالة الإبطال،[2] كذلك توقيف الشخص المشتبه فيه مع إمكانية إستخدام القوة العمومية لإحضار أي شخص لم يستجب لإستدعائين بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية (المادة 65 فقرة 1 قانون الإجراءات الجزائية)، وأخيرا يقوم ضابط الشرطة القضائية بتحرير المحاضر وبذلك يوقعون عليها مع تبيان الإجراءات التي قاموا بها ومكان ووقت إتخاذها وإسم وصفة محررها ثم يتم التقديم أو الإرسال إلى وكيل الجمهورية المختص.

وقد نهج المشرع الجزائري التمييز بين الإختصاص العام والإختصاص الخاص طبقا للمادة 16 قانون الإجراءات الجزائية فيتولى الضباط المحددون في البنود (1-6) من المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الإختصاص العام بالبحث والتحري في جميع الجرائم دون التقيد بأي نوع منها، يسادعهم الأعوان طبقا للمادتين 19 و20.[3]

---

[1]- المادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]- علي شملال،**الدعاوى الناشئة عن الجريمة**، دار هومة، الجزائر،2010، ص112.

[3]- المادة 15 و 16 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أما الإختصاص الخاص فيتولاه الضباط المحددون بالبند رقم 07 من المادة 15 قانون الإجراءات الجزائية والموظفون والأعوان طبقا للمواد 21-27-28 قانون الإجراءات الجزائية، والملاحظ أن الإختصاص العام لعضو الضبط يخوله سلطة مباشرة جميع الصلاحيات بشأن جميع أنواع الجرائم ضمن تلك التي تدخل في نطاق الإختصاص لأن هذا الأخير لا يقيد الإختصاص العام.[1]

والإختصاص المحلي هو المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضباط الشرطة القضائية مهامه في البحث والتحري عن الجريمة، ويتحدد هذا الإختصاص بنطاق الحدود التي يباشر فيها ضابط الشرطة القضائية أو العون نشاطه العادي بإعتباره عضوا في سلك الدرك الوطني أو الأمن الوطني بحسب الأحوال، فتنص المادة 01/16 من قانون الإجراءات الجزائية أن الإختصاص الإقليمي في القضاء الجزائي يتحدد إستنادا إلى معايير معينة، لكن ثمة حالات وضروريات قانونية وعملية استلزمت أن يخرج فيها المشرع عن القواعد العامة في الإختصاص، وذلك بتقرير تمديد إختصاص إحدى المحاكم الجزائية لتصبح مختصة بالنظر في قضايا لم تكن أصلا من إختصاصها.[2]

قصد إتساق العمل بين مختلف الجهات القضائية ولضمان عدم التنازع بين المحكمة المختصة وإستنادا إلى القواعد العامة، إشترط المشرع الجزائري ضرورة مراعاة أحكام معينة تتجلى فيما يلي:

- قيام ضباط الشرطة القضائية بالإخبار الفوري لوكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان وقوع الجريمة، ويبلغونه بأصل ونسختين من إجراءات التحقيق، فيقوم هو بدوره بإرسال النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة.[3]

---

[1]- المواد 15 و 21 و 27 و28 من قانون الإجراءات الجزائية الحزائري.

[2]- محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص21.

[3]- المادة 40 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

– يطالب النائب العام فورا بإتخاذ الإجراءا، وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة إختصاص المحكمة الممدد إختصاصه، تعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه المحكمة.[1]

– طلب النائب العام لمباشرة الإجراءات يجوز أن يكون في جميع مراحل الدعوى، وإذا تم فتح تحقيق قضائي، فإن قاضي التحقيق التابع للمحكمة المختصة في الأصل يصدر أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة التي أصبحت مختصة نتيجة لتمديد إختصاصها، ويكون لهذا الأخير الحق في توجيه تعليمات مباشرة إلى ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة إختصاص هذه المحكمة الأخيرة،[2] مع إمكانية الأمر بإتخاذ كل إجراء تحفظي أو تدبير أمن زيادة على حجز الأموال المتحصل عليها من الجريمة أو التي استعملت في إرتكابها، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من النيابة العامة.[3]

– إذا كان قد صدر أمر بالقبض أو الأمر بالحبس المؤقت ضد المتهم، فإن هذا الأمر يحتفظ بقوته التنفيذية إلى أن تفصل فيه المحكمة التي أصبحت مختصة نتيجة تمديد إختصاصها.[4]

ثانيا/ الإختصاصات الإستثنائية للضبطية القضائية (حالة التلبس)

وسع المشرع الجزائري من إختصاص الشرطة القضائية في إحدى الجرائم المتعلقة بالمخدرات، تبييض الأموال، التشريع الخاص بالصرف، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، الفساد والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وهذا وفقا للتعديل الجديد المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية رقم 22/06 والتي لم يتمتع بها ضباط الشرطة القضائية من قبل وهي سلطة مراقبة الأشخاص ووجهة الأموال

1– المادة 40 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2– المادة 40 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

3– المادة 40 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

4– المادة 40 مكرر 4 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

والأشياء وإعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات إلتقاط الصور والقيام بعملية التسرب، كذلك آجال التوقيف للنظر يمكن تمديدها لأكثر من مرة واحدة، ويبدأ من مرتين كالإعتداء على أمن الدولة إلى خمسة مرات كالجرائم الإرهابية.[1]

كذلك أصبح إختصاص الضبطية القضائية يمتد إلى كامل التراب الوطني تحت رقابة النائب العام لدى المجلس القضائي المختص وبعد إخطار وكيل االجمهورية، كذلك الأمر بإجراء عملية التفتيش للمساكن والمحلات والأماكن بصفة عامة في أي وقت ليلا أو نهارا.[2]

المطلب الثاني: مفهوم الجرائم المستحدثة

هي المظاهر السلوكية للظواهر االإنسانية المستحدثة التي تحمل بعدا قانونيا تجريميا أي أنها تستخدم أساليب جديدة تحدث ضررا على الفرد والمجتمع، فهي مجموعة من الأساليب الإجرامية تتوافر فيها نفس أركان الجريمة التقليدية **كالمجرم والضحية والفعل الإجرامي** لكن بخصائص وأساليب جديدة، مثالها الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ونظرا لحداثتها فغالبا ما تكون سابقة للقانون وكذلك إنعدام الركن المادي فيها في بعض الأنواع ما يستوجب تغيير الركن المادي لهذه الجريمة وهو ما سنتطرق له.

الفرع الأول: تعريف الجرائم المستحدثة

تعرف الجرائم االمستحدثة أو المستجدة بأنها شكل من الأشكال الحديثة للجريمة المنظمة، وهذا يرجع إلى الأسلوب المنظم والمتطور الذي تعول عليه هذه المؤسسات الإجرامية لهذا النوع من الإجرام، والذي تأخذ فيه بالنهج العلمي في إدارة الاعمال والذي تنتهجه المؤسسات المشروعة، كما أنها تتبع أنماطا من السلوك الإجرامي المستحدث وتستخدم العديد من الوسائل التقنية المتطورة، وتظهر في السوق وكأنها مؤسسة مشروعة وقد يقتصر نشاط المؤسسة الإجرامية على المجال الوطني، وقد تزدهر ويتعدى نشاطها حدود إقليم الدولة إلى إقليم دولة أو دول أخرى، وفي هذه الحالة تكون الجريمة عابرة لحدود الدولة أو عابرة للقارات

[1]– المادة 42 من التعديل المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية رقم 22/06.

[2]– خوري عمر، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، جامعة الجزائر كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص، ص44، 45.

وقد تتآزر مؤسسات إجرامية وتتكامل من حيث أنشطتها وتظهر في شكل إتحاد على هيئة نظام الكارتل الإقتصادي.[1]

كما أنها تلك النوعية من الأفعال أو السلوكات التي تشكل نمطا إجراميا جديدا لم يكن مألوفا من قبل، أو هي تلك الأساليب الإجرامية الحديثة المستخدمة لإرتكاب جرائم معروفة من طرف المجرمين والجهات القضائية، والجريمة المستحدثة تعرف أيضا بأنها تلك الجريمة التقليدية وقد تغيرت بفعل التقنية المتطورة وارتكبت بوسائل مستحدثة.[2]

لكن المختصين في علم الإجرام يؤكدون على أنه من الصعوبة بما كان وضع تعريف دقيق للجرائم المستحدثة أو المستجدة نظرا لحداثة هذه النوعية من الجرائم وعدم التعرف الكامل على كل صورها، إضافة إلى ندرة الدراسات البحثية سواء العلمية منها أو الأمنية التي تناولت موضوع الجرائم المستحدثة وتحديد مفهومها وتعريفها تعريفا شاملا، إضافة إلى الإختلاف في التعريفات التي قام بوضعها الخبراء والباحثون الذين تناولوا بالدراسة موضوع الجرائم المستحدثة أو المستجدة في ضوء تعدد صورها وإختلاف أنماطه، والتشابك في أساليب إرتكابها وهو الأمر الذي أدى في نهاية المطاف إلى عدم التوصل حتى الآن إلى وضع تعريف دقيق ومحدد للجرائم المستحدثة.[3]

الإجرام المستحدث هو: تلك الجرائم التي تفرزها التطورات والمتغيرات الحادثة في إطار المجتمع الذي ترتكب فيه، وأن الفقه الجنائي حددها بالجرائم الإقتصادية والجرائم التنظيمية والمخالفات التي لا تندرج تحت نص عقابي، وأوضح تعريف للجرائم المستجدة بأنها صورة

---

[1]– محمد محي الدين عوض، **الجريمة المنظمة**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب،المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 10، العدد19، الرياض،1995، ص 7–35.

[2]– صلاح الدين عبد الحميد عبد المطلب، **مفهوم الجرائم المستحدثة**، الإدارة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، موقع:www.google.com فيفري 2008، تاريخ التصفح:2017/09/25،الساعة14.00.

[3]– محمد سامي الشوا، **ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات**، دار النهضة العربية، القاهرة،1994، ص123.

من صور الجرائم التقليدية ولكن بصورتها المتقدمة زمنيا على التشريعات العقابية نتيجة التطورات الهائلة والمتسارعة في الميادين العلمية.[1]

عرفت الجرائم المستحدثة أيضا بمفهوم يكاد ينطبق مع مفهوم الجرائم المستجدة بأنها: ظواهر إجرامية أفرزتها تيارات إنحرافية برزت على الساحة الإجرامية في الوقت الحالي وهي وليدة التحولات التي شهدتها الحياة المعاصرة في كل ما له صلة بالمسائل الإجتماعية الإقتصادية والثقافية وغيرها، وتتصف بدهاء ومكر فاعليها وقدرتهم على التخفي، كما تتسم بدقة التمييز وخطورته على المواطنين والأمن العام، وهي تختلف بذلك عن الجرائم التقليدية وعن بعض أنماط وصور الجرائم المستجدة أو المستحدثة من خلال مايلي:[2]

-الإحتيال المعلوماتي.

-تزييف العملة بإستخدام الماسحات الضوئية.

-تقليد وتزييف الوثائق والمستندات إلكترونيا.

-غسل الأموال عبر القنوات الإلكترونية.

-الإتجار بالأعضاء البشرية وسرقتها.

-جرائم الانترنيت، وجرائم المعلوماتية.

-جرائم ذوي الياقات البيضاء...الخ.

كما يلاحظ أن هناك أوجه تطابق بين الجريمة المستحدثة والإجرام المنظم من خلال ما يلي:[3]

---

[1]- طارق عبد الجليل جيوش، **الوقاية و التأهيل و المكافحة للجرائم المستحدثة**، مداخلة قدمت في إطار ندوة حول: الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص249.

[2]- رفيق الشلبي، **مدى كفاءة الأجهزة الأمنية العربية في التصدي للظواهر الإجرامية**، بحث ضمن كتاب الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،1999، ص72.

[3]- صلاح عبد الحميد عبد المطلب، **أسس إستراتيجيات التعامل الأمني مع الجرائم المستجدة**، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،1999، ص15.

*قيام مرتكبيها بإستخدام وسائل تعتمد على التقدم العلمي والتكنولوجي.

*التحول عن إستخدام القوة البدنية في إرتكاب الجرائم.

*التمتع بالمهارة في التعامل مع التقنيات المعاصرة مع توظيف هذه التقنيات في مجال إرتكاب الجرائم.

*إتساع النطاق الزماني والمكاني لهذه الجرائم من المحلية إلى العالمية مع إمتداد أثرها لفترة زمنية طويلة.

*إرتفاع في أعداد ضحاياها.

*تعاظم مخاطرها مقارنة بالإجرام التقليدي.

وفي هذا الصدد ذهب أحد الباحثين لمحاولة تحديد ذلك من خلال إستعراض خصائص الجرائم المستحدثة بقوله: أنها نتاج الإنفجار التكنولوجي الحديث والتحرر من الخصوصية الزمانية والمكانية للأبنية الإجتماعية التي نشأت فيها، مما أدى إلى تدويلها وتعدد جنسيات مرتكبيها، وإختفاء التوافق الزمني والمكاني بين الجاني والمجني عليهم وإرتفاع تكلفتها كثيرا عن الجرائم التقليدية، وغياب الأبنية القانونية وآليات الضبط الإجتماعي الرسمي الخاصة بمكافحة هذه الجرائم على الصعيدين المحلي والدولي.[1]

كما ذهب رأي آخر إلى تعريف الجرائم المستحدثة: بأنها تلك الجرائم التي تكون وليدة التقدم الحضاري وتطور المدينة وإنتشار العلوم والفنون والتخطيط الإجرامي الذي يتخذ من الأساليب العلمية والتقنية وسيلة لتحديد أهدافه تنفيذ أغراضه، كما أنها ثمرة إجرام متبصر ومتمكن وعلى دراية كاملة بالنواحي القانونية والإقتصادية والإجتماعية التي يستطيع أن ينفذ منها، كما أنها إجرام متعدد متشابك وأخيرا فإنها إجرام دولي لا يعترف بحدود الدول.

[1]– عبد الله حسين الخليفة، **البناء الاجتماعي والجرائم المستحدثة**، بحث منشور ضمن كتاب الظواهر الإجرامية المستحدثة و سبل مواجهتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص، ص134، 135.

واجتهد أحد الباحثين في تحديد مفهوم الجرائم المستجدة والمستحدثة فأشار إلى أنها: تلك الجرائم التي تكون وليدة تخطيط دقيق ومتأن، وعلى درجة من التعقيد والتشعب وأن يتم تنفيذها على نطاق واسع، وأن يكون من شأنها توليد خطر عام إقتصادي أو إجتماعي أو سياسي.[1]

في حين أشار آخر إلى أنها: إجرام يرتكبه أشخاص محترفون، ووليدة خطط مدروسة وغير مرتجلة وجرائم متبصرة وقادرة ومتمكنة ومتشابكة ومعقدة وذات طابع دولي.[2]

وعليه يمكن إستنتاج خصائص الجرائم المستحدثة من خلال مايلي:

– أنها عابرة للدول أي أنها لا تقتصر على بلد من دون الآخر.

–أنها جرائم إستفادت من ثورة المعلومات الحالية ومن إنجازات عصر التقنية الحالي في مجال الإتصالات والمواصلات.

–أنها غالبا ما تكون جزءا من الجريمة المنظمة التي تعتمد على بناء هرمي ولها أنظمة صارمة.

–أنها جرائم تعتمد على السرية والخفاء والمكر والخداع والإحترافية.

–انها جرائم تحدث فسادا واسعا إذا انتشرت وضارة بالأمن العام والوطني بشكل لم يكن معهودا في الجرائم التقليدية.

–تركيزها على الهدف المادي وتكريسه بقوة.

تتعاظم المخاطر الناتجة عن الجرائم المستحدثة بكافة أشكالها وصورها، ويعود ذلك إلى قدرتها الفائقة على التطور والإتساع وتخطيها للحدود الإقليمية وكذا إنتقالها إلى المراحل العابرة للحدود، مستغلة في ذلك ما أتاحه الإنفتاح الكوني في ظل عصر العولمة من ثورة

[1]– عبد الفتاح الصيفي، **التعريف بالجريمة المنظمة**، ورقة عمل غير منشورة مقدمة للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض،1993،ص15.

[2]– وثائق لجنة مكافحة الجرائم المنظمة، الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، تونس،1988.

في مجال المعلومات والتقنيات والفضائيات التي وفرت لها كافة السبل لإستغلال كافة الإمكانيات المتاحة للقيام بالعمليات الإجرامية، في أي بقعة من بقاع الأرض دون عائق ومما يزيد من تعاظم هذه المخاطر أن أجهزة الشرطة على مستوى دول العالم مازالت تتعامل مع هذه الجرائم بنمط وقدرات وإمكانات التعامل مع الإجرام التقليدي، الأمر الذي أفقد هذه الأجهزة الفعالية في التعامل مع هذه الأنماط من الجرائم، وأسبغ عليها سمات العجز وعدم القدرة على فهم وتحليل هذه الأنماط وأسبابها وسبل الوقاية منها ومكافحتها.[1]

ولعل ما يزيد من مشكلة دراسة هذه الجرائم وتحديد حجمها الحقيقي، أنه وبالرغم من وضع وتحديد مسميات مختلفة لأنماطها، إلا أن الكثير منها أو كلها لم يتم إحصاءه جنائيا الأمر الذي كان عائقا لأجهزة الشرطة على تحليل هذه النوعية من الجرائم والتعرف على أسباب إرتكابها ودوافع مرتكبيها، إضافة إلى كونها جرائم عابرة لحدود الدول، حيث تتطلب مواجهتها ضرورة وضع إستراتيجية ذات طابع دولي تتضمن عددا من السياسات الأمنية تسمح بتحقيق التعاون والتكامل بين العديد من الأجهزة الشرطية بمختلف دول العالم، وكذلك مع المنظمات والهيئات المتعاملة في مجال منع الجريمة ومكافحتها.[2]

ونظرا لما تتمتع به هذه الجرائم المستجدة من سمات وخصائص فقد مثلت درجات متصاعدة، فمن الصعوبة بمكان ضبط أدلة إرتكابها بما يخرجها من دائرة الإثبات الجنائي وبالتالي اللحاق بها وبمرتكبيها وتقديمهم إلى محاكمة عادلة، الأمر الذي تتبلور معه ضرورة تناول الباحث لأنماط هذه الجرائم، وتحليل أحد نماذجها بهدف كشف أية نواقص أمنية وتشريعية تحد من ضبطها ومرتكبيها لإستجلاء الأمور ومنح الجهات المختصة عنصر المبادرة في سد هذه النواقص.

الفرع الثاني: أهم الجرائم المستحدثة

[1]– محمد سيد شعراوي، **الجريمة المنظمة والمخدرات**، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، عدد10، 1996، ص36.

[2]– أحمد جلال عز الدين، **الملامح العامة للجريمة المنظمة**، مركز البحوث والدراسات، دبي، 1994، ص13.

الجرائم المستحدثة هي مجموعة من الأساليب الإجرامية تتوافر فيها نفس أركان الجريمة التقليدية، المجرم والضحية والفعل الإجرامي لكن بخصائص وأساليب جديدة، وقد حددها الفقه الجنائي بأنها: الجرائم الإقتصادية والجرائم المنظمة والمخالفات التي لا تندرج تحت نص عقابي محدد، وهي كل فعل يشكل خطرا على المصالح الأساسية للجماعة، والتي يجب على المشرع حمايتها بنصوص عقابية، ونظرا لحداثتها فقد جعلت علماء الإجرام يقولون: أن الجريمة تسبق القانون.

إضافة إلى ما سبق فالجرائم المستحدثة تمتلك بعدا قانونيا جديدا يميزها عن تلك التقليدية ويتجلى في حداثة القوانين المنظمة لها، إضافة الى عدم وجود مظهر مادي خارجي ملموس لبعض أشكال الجرائم المستحدثة مما يتطلب تغيير مفهوم الركن المادي للجريمة (كالجرائم المعلوماتية مثلا)، وهو ما يخلق صعوبة أخرى تتجلى في عدم التمكن من الوصول إلى شهود للجريمة في ظل عدم وجود مظهر مادي خارجي لها، وكذلك صعوبة الملاحقة الأمنية لمرتكبيها في حال إشتراك عناصر إجرامية من داخل الدولة وخارجها في إرتكاب الجريمة المستحدثة، أما بالنسبة لنشاطات الجرائم المستحدثة فتتجلى من خلال بعض أنماط وصور الجرائم المستحدثة أو المستجدة من خلال مايلي:[1]

-الإرهاب.

-المخدرات.

-الإحتيال المعلوماتي.

-تزييف العملة بإستخدام الماسحات الضوئية.

-تقليد وتزييف الوثائق والمستندات إلكترونيا.

-غسل الأموال عبر القنوات الإلكترونية.

[1]- رفيق الشلبي، **مدى كفاءة الأجهزة الأمنية العربية في التصدي للظواهر** الإجرامية، بحث قدم ضمن كتاب الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،1999،ص72.

-الإتجار بالأعضاء البشرية وسرقتها.

-جرائم الإنترنت.

-جرائم ذوي الياقات البيضاء.

-جرائم تزوير بطاقات الائتمان.

-خطف الطائرات.

-الجرائم الإقتصادية المستجدة مثل المضاربة والإحتيال بالأسواق المالية والتجسس الصناعي والتجاري وجرائم البيئة.[1]

[1]- رفيق الشلبي، المرجع سابق، ص72.

المبحث الثاني: الأساليب التقليدية للبحث والتحري في ظل الجرائم المستحدثة

هي مجموعة الإجراءات والأساليب التقليدية المستخدمة من ضابط الشرطة القضائية في التقصي والبحث عن الجرائم التقليدية، في حدود إختصاصاتهم التي يخولها لهم القانون على غرار الإنتقال والمعاينة وتطويق مسارح الجرائم أو التفتيش والقبض أو التوقيف للنظر للمجرمين، ومن يشتبه في ضلوعهم في القيام بالوقائع المجرمة أو في ماحدث في مسرح الجريمة، وكل من لهم علاقة بالجريمة من قريب أو بعيد، بشكل مباشر أو عن طريق المساهمة الجنائية، رجوعا مبدأ الشرعية الجنائية وتحقيقا لمبدأ الردع العام حفاظا على المجتمع وهو ماسيتم تناوله بالتفصيل في مايلي:

المطلب الأول: الإنتقال للمعاينة والتوقيف للنظر

بعد تلقي ضابط الشرطة القضائية للبلاغات بحدوث جريمة أو الحصول على معلومات بوقوعها، يقوم هذا الأخير بالإنتقال الفوري لمكان مسرح وقوع الجريمة، بغرض المحافظة عليه وتطويقه وجمع كل الأدلة التي تكون في مسرح الجريمة بغرض المحافظة عليها من الطمس أو التشويه والتلاعب والتبديل، ولِما لا توقيف الأشخاص الذين يمكن أن يشتبه في مشاركتهم في الوقائع الواردة إليهم، بغرض التحفظ عليهم لإستكمال مجريات التحقيق وتكون المعاينة والتوقيف للنظر إما معا وإما بشكل فردي لكل إجراء منهما حسب حالة الواقعة والحدث الإجرامي المبلغ عنه.

الفرع الأول: الإنتقال للمعاينة[1]

أولا/ جمع الإستدلالات: وذلك حتى لا تضيع معالم الجريمة وآثارها وضبط الأشياء والتحفظ على كل ما هو يفيد في إثبات الجريمة.

ثانيا/ **الإنتقال إلى مكان الحادث قصد المعاينة :** والمشرع بنصه قد رأى بأن اللحظات الأولى من إرتكاب الجريمة ومعاينة أثارها دورا كبيرا في إثباتها وكل تخلف وتماطل أو ضياع لبعض المعالم يكون لصالح المشتبه فيه على حساب الحقيقة وبالتالي عرقلة مسار التحريات والتحقيقات، والمعاينة تمكن منذ البداية ضابط الشرطة القضائية من الحصول على

[1]– العيش فضيل، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، مطبعة البدر، الجزائر، 2008، ص102.

الأدلة القاطعة التي بها يكون تثبيت حقيقة وقوع الجريمة، وكذلك دوافعها وطريقة تنفيذها والوسائل المادية المستعملة لتحقيقها ومن ثم جاء نص المادتين 62-42- من قانون الإجراءات الجزائية بصيغة الإلزام والوجوب لأوامر الضبطية القضائية في الإنتقال الفوري إلى مكان الجناية المبلغ عنها والمعاينة هذه القصد منها هو مشاهدة الآثار المادية للجريمة فإن وجد شيء منها كأثار أقدام أو بصمات أصابع أو أشياء أخري من مخلفات المشتبه فيه أو الجاني، ونظرا لأهمية مكان أو مسرح الجريمة في البحث عن الأدلة والآثار المادية التي تمكن المحققين من الوصول إلى الجاني وكشف الحقيقة نصت المادة 43 من ذات القانون السالف الذكر، على أنه يمنع على كل شخص لا صفة له في الدخول لمكان إرتكاب الجريمة أن يقوم بإجراء أي تغيير على الحالة الأصلية لتلك الأماكن أو ينزع أي شيء منها وهذا قبل بداية التحقيقات الأولية إلا إذا كانت للسلامة العمومية أو معالجة المجني عليه وفي غير تلك الأحوال يعاقب الشخص بجريمة طمس الآثار بغرض عرقلة سير العدالة.[1]

الفرع الثاني: التوقيف للنظر

نصت عليه المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر 15/ 02 وفقا للأحكام التالية:[2]

-إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50.

- توافر دلائل تحمل على الإشتباه في إرتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية.

-ضرورة تبليغ الشخص المعني بهذا القرار وإطلاع وكيل الجمهورية بذلك، ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.

[1]- عبد العزيز سعد، **أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988، ص30.

[2]- المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية.

-لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف ثمان وأربعون ساعة.

-غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل إرتكابهم أو محاولة إرتكابهم للجريمة مرجحا، لايجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم.

- وإذا قامت ضد شخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على إتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان وأربعون ساعة.

يجب على ضابط الشرطة القضائية الإلتزام بكل الحقوق المشار إليها في المواد 51 مكرر و 51 مكرر 1 و 52.[1]

أولا/ شروط التوقيف للنظر:

نظم المشرع الجزائري التوقيف للنظر في البحث التمهيدي في المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية، ويمكن إستخلاص شروطه:

- أن تكون هناك ضروة إستوجبها ضابط الشرطة القضائية من مقتضيات التحقيق التمهيدي وهو مصطلح مرن يمكن التوسع في مدلوله مما قد يؤدي إلى التعسف في إستعماله.

- يجب أن يكون الشخص الموقف توجد ضده دلائل تحمل على الإشتباه في إرتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية.

- أن لا تزيد مدة التوقيف للنظر عن ثمان وأربعين ساعة.

- يجب أن يقدم الموقوف للنظر أمام وكيل الجمهورية قبل إنقضاء هذا الأجل حيث يقوم بإستجوابه وله أن يمدد حجزه إلى مدة لاتتجاوز 48 ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق

[1]- كوسر عثامنية، **محاضرات في مقياس إجراءات البحث** والتحري(مقدمة لطلبة سنة أولى ماستر جنائي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية(جامعة خنشلة) ،2022/2021، ص، ص9، 10.

بإذن كتابي وذلك في الأحوال العادية، ويجوز بصفة إستثنائية منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص.

– كما أنه يمكن التمديد في بعض الجرائم بإذن كتابي أيضا كما يلي:

– مرتين في جرائم أمن الدولة.

– ثلاث مرات في جرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة وجرائم الصرف وتبييض الأموال.

– خمس مرات في جرائم الإرهابية.[1]

ثانيا/حقوق الموقوف للنظر:

– يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يخبر الشخص الموقوف للنظر بذلك.

– يمكن للشخص الموقوف للنظر الإستعانة بمترجم.

– يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الإتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو أحد إخوته أو زوجه حسب إختياره ومن تلقي زيارته أو الإتصال بمحاميه وذلك مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها.

– إذا كان الشخص الموقوف أجنبيا يضع ضابط الشرطة القضائية تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الإتصال فورا بمستخدميه و/أو بالممثلية الدبلوماسية، أو القنصلية لدولته بالجزائر ما لم يستفد من أحكام الفقرة الأولى من المادة 51مكرر.[2]

– إذا تم تمديد التوقيف للنظر يمكن للشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه لمدة ثلاثين دقيقة، وتتم الزيارة في غرفة خاصة توفر الأمن وتضمن سرية المحادثة وعلى مرأى ضابط الشرطة القضائية وينوه عن ذلك في المحضر.

---

[1]– كوسر عثامنية، المرجع السابق، ص 10.

[2]– سعد عبد العزيز، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص42.

– يجب إجراء فحص طبي للشخص الموقوف عند إنقضاء مواعيد التوقيف للنظر إذا طلب ذلك محاميه أو عائلته ويجري الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة إختصاص المحكمة، وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا، تضم شهادة الفحص الطبي لملف الإجراءات.

– يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك اليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما أو قدم إلى القاضي المختص.

– يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يذكر في المحضر الأسباب التي إستدعت توقيف الشخص تحت النظر.

– لا يتم التوقيف للنظر إلا في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة ومخصصة لهذا الغرض تضمن إحترام كرامة الإنسان.

– تبلغ أماكن التوقيف للنظر لوكيل الجمهورية المختص إقليميا الذي يمكنه أن يزورها في أي وقت، يجوز لوكيل الجمهورية إذا إقتضى الأمر سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الشخص الموقوف للنظر أو محاميه أن يندب طبيبا لفحصه في أيه لحظة من الآجال المنصوص عليها في المادة 51.

ونظرا لخطورة هذا الإجراء على الحريات الفردية، أحاطه المشرع بجملة من القيود حتى لايتعسف ضابط الشرطة القضائية في إتخاذ هذا الإجراء، بل توعده بتجريم هذا الفعل ومعاقبته عليه جزائيا بالنص على ذلك في المادة 51 الفقرة 6[1] من قانون الإجراءات الجزائية، إن إنتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حماية حبس شخص تعسفيا.

[1]– المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المطلب الثاني:التفتيش

نص المشرع على أحكام التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية، في التلبس والحالات العادية مع بعض الإختلافات البسيطة بين الإثنين، حيث خول قانون الإجراءات الجزائية لضابط الشرطة القضائية سلطات التفتيش، على أنه يجب للقيام بها وفق شروط معينة ويمكن أن تختلف مواعيد التفتيش في جرائم محددة عنها في الحالات العادية، ويراعى في ذلك طلب إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص.

الفرع الأول: تعريف التفتيش

هو ذلك الإجراء الذي رخص النظام فيه بالتعرض لحرمة ما، بسبب جريمة وقعت أو ترجح وقوعها، وذلك تغليباً للمصلحة العامة على مصالح الأفراد الخاصة، وإحتمال الوصول إلى دليل مادي يفيد في كشف الحقيقة وهو إجراء من إجراءات التحقيق، تقوم به السلطة المحددة قانوناً، بهدف البحث عن الأدلة المادية لجريمة وقعت،[1] وقد يكون محله جسم الإنسان أو أمتعته، أو مكان إقامته، فهو البحث في مستودع سر شخص المتهم عن أشياء تفيد في الكشف عن الجريمة، و نسبتها إلى المتهم.[2]

وبناء عليه فإن كل إجراء يهدف إلى الوصول إلى دليل مادي، في جريمة يجري البحث عن أدلتها، سيدخل في نطاق التفتيش، لذا فإن فحص الدم والبول وإستخدام الوسائل العلمية والتقنية الحديثة لفحص وكشف ما في جسم الإنسان أو معدته، يعتبر تفتيشا.[3]

---

[1]– سامي حسين الحسيني، **النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن**، دار النهضة العربية، مصر، 1970، ص37.

[2]– احمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، ص368.

[3]– عبد الحميد الشوري، **التلبس بالجريمة في ضوء القضاء والفقه**، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية،1998، ص42.

الفرع الثاني: أنواع التفتيش

أولا: تفتيش الأشخاص

إذا كان المشرع الجزائري لم يتعرض في قانون الإجراءات الجزائية لتفتيش الأشخاص سواء كانوا مشتبه فيهم أو متهمين لا بإعتباره إجراء قضائي من إجراءات البحث والتحري لجمع الأدلة ولا بإعتباره إجراء أمني وقائي.[1]

فإنه لم يتعرض أيضا لتفتيش الأنثى الذي تقتضي القواعد العامة أن يتم بواسطتة تفتيش أنثى، حفظا لحيائـها وسترا لعورتها، ذلك أن التفتيش يؤدي حتما لمشاهدة ولمس أجزاء من جسمها الذي لا يقبل بطبيعتـه ذلك، إذا عملنا بالقواعد العامة، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 335 من قانون العقوبات الجزائري: " يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشرة سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكرا أو أنثى بغيـر عنف أو شرع في ذلك".[2]

لذلك يمنع على ضابط الشرطة القضائية تفتيش الأنثى في كل ما هو من عورتها، وإلا ترتب البطلان والمسؤولية الجزائية عن هتك العرض، طبقا لنص المادة 335 عند توفر أركانها، فبإعتباره إجراء وقائي أجازه في قوانين خاصة لفئة الموظفين المكلفين بمهام الضبط القـضائي كالمادة 41 من قانون الجمارك، نصت على أنه:" يمكن لأعوان الجمارك في إطار الفحص والمراقبـة الجمركية تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص، مع مراعاة الإختصاص الإقليمي" طبقا لهـذا النص يتم تفتيش الأشخاص بإعتباره إجراء للوقاية من إعتداء الخاضع للتفتيش على القائم، شأنـه شأن نص المادة 61 من قانون الإجراءات

[1]– طاهري حسين، **علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي(دراسة مقارنة)**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2014، ص 53-56.

[2]– المادة 335 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، الصادر بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو عام 1966.

الجزائية الذي أباح لكل شخص في حالة التلبس بجناية أو جنحــة القبض على المشتبه فيه وإقتياده لأقرب ضابط للشرطة القضائية.[1]

أما بإعتباره إجراء قضائيا للبحث والتحري لجمع الأدلة فقد أجازه المشرع لضباط الشرطة القضائية في حالتين هما:

1/ عند القبض على المشتبه فيه أو المتهم: عندما يلقى ضابط الشرطة القضائية القبض على مشتبه في إرتكابه أو محاولته إرتكابه جريمة بصفة فاعل أو شريك، جاز له حجزه طبقا للفقرة الرابعة من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية،[2] كما يجوز له ذلك إذا ألقى القبض على شخص تنفيذا لأمر بالقبض صادر من قاضي التحقيق طبقا للمادة 120 من نفس القانون.[3]

2/ عند تفتتيش المسكن: رغم إستقلال التفتيشين عن بعضهما إذ لا يوجد قانونا ما يجعل أحدهما مبررا للآخر، فإن تفتيــش الأشخاص جائز لضابط الشرطة، تكميلا لتفتيش المسكن إن وجدت دلائل قوية متماسكــة على حيازة أو اخفاء أحد المتواجدين بالمسكن الذي يتم تفتيشه، أشياء أو أوراق مفيدة لكشف حقيقة الجريمــة موضوع البحث لتعلقها بها.

التحقيق الجمركي(La Vérification) " يجوز لأعوان الجمارك أن يقوموا بتفتيــش الأشخاص، في حالة ما إذا ظن أن الشخص يخفي بنية الغش بضائع ووسائل للدفع عند إجتياز الحدود" مما يفيد جواز تفتيش الأشخاص وفقا للقواعد القانونية العامة كلما دعت الحاجة إليه باعتباره إجراء وقائي.

ثانيا: تفتيش المساكن

بإعتبار المنزل مستودع الهدوء والطمأنينة والمحافظة على أسرار أهله لايتم تفتيشه بحسب الأصـل إلا من سلطة التحقيق بالمفهوم الضيق (وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق)

[1]– قانون رقم 07–79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ 21 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك.

[2]– المادة 51 من قانون الإجراءات الجزايية الجزائري.

[3]– المادة 120 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أو بأمر منها، طبقا للمادة 44 إذ في هذا نصت المادة 138 من نفس القانون، مع أنه لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاضي تحقيق بمحكمة أخرى أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختص، بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاضي من قضاة محكمته بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن التابعة للجهة القضائية التي يعمل بها كل منهم.

فتفتيش المساكن هو إجراء من إجراءات التحقيق للبحث عن الحقيقة في مستودع السر الذي كفلت دساتير العالم حماية حرمته بعدم دخوله أو تفتيشه إلا بأمر مسبب قانونا.

أجاز قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالمواد 44، 47، 64 لرجال الضبط القضائي في حالة التلبس، تفتيش مسكن المشتبه فيه وضبط الأشياء والأدوات والأوراق المفيدة لكشف الحقيقة، وذلك بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق[1] متضمنا وصف الجريمة موضوع البحث عن الدليل، وبيان الأماكن التي سيتم تفتيشها وإجراء الحجز بها، واجب إظهاره تحت طائلة البطلان قبل دخول المنزل وبدء التفتيش،[2] وذلك تحت الإشراف المباشر للقاضي الذي أذن به، الذي له عند الإقتضاء أن ينتقل لعين المكان، في إطار السهر على إحترام أحكام القانون.[3]

طبقا للمادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد يكون التفتيش في منزل المشتبه في مساهمته في الجريمة أو في حيازته أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية، وفي الحالتين يجب أن يتم بحضور صاحب المنزل، وإن تعذر عليه ذلك وجب على رجل الشرطة القضائية أن يكلفه بتعيين ممثل له وإن إمتنع عن ذلك أو كان هاربا إستدعى الضابط شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته لحضور التفتيش، حيث يحق لكل هؤلاء الحق الإطلاع على الأوراق والمستندات قبل حجزها.

---

[1]– المادة 44 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96/438 بتاريخ 07/12/1996، الجريدة الرسمية رقم 76 بتاريخ 8/12/1996 .

[2]– محمد حزيط ، المرجع السابق، ص 107.

[3]– العيش فضيل، المرجع السابق ، ص114.

إن تعلق الأمر بتفتيش أماكن يشغلها شخص ملزما قانونا بالسر المهني وجب قبل التفتيش إتــخاذ كافة الإحتياطات اللازمة لضمان إحترام هذا السر، طبقا للمادة 45 من نفس القانون.

عند إنتهاء التفتيش يحرر جرد للأشياء والمستندات المضبوطة وتغلق وتوضع في كيــس أو وعاء يضع عليه الضابط شريطة من الورق مختوما بالختم الرسمي.

إلا أن هذه الأحكام لا تطبق على الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية عدا ما تعلــق بالحفاظ على السير المهني، بحيث يعاقب من أفشاه أو إطلع عليه شخصيا دون وجه قانوني بغير إذن من المتهم أو ذوي حقوقه أو من الموقع على المستند أو المرسل إليه، عدا ماتقتضيه ضرورة التحقيق.

لا يجوز بدء التفتيش بعد الثامنة ليلا والخامسة صباحا إلا إذا طلبه صاحب المنزل أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الإستثنائية المقررة قانونا بالمادة 47 من نفس القانون، كما يجب تحت طائلة البطلان طبقا للمادة 48 من نفس القانون إحترام الإجراءات المقررة بالمادتين 45،47 المتعلقة بوجوب حضور المعني أو الشهود وإحترام الفترة الزمانية المسموح بإجراء التفتيــش خلالها والمحافظة على السر المهني.

طبقا للمادة 49 إن إقتضى الأمر إجراء معاينات لايمكن تأخيرها جاز لضابط الشرطة، الإستعانــة بمؤهلين لذلك بعد تحلفهم اليمين القانونية.[1]

وطبقا للمادة 138 من ذات االقانون، لا تكون الإنابة إلا لإتخاذ إجراءات تتعلق مباشرة بالمعاقبة على الجريمــة التي تنصب عليها المتابعة على أن تتضمن بيان الجريمة وتوقيع وختم القاضي الذي أصدرها، وبموجب الإنابة يكون لرجل الضبط القضائي سلطة قاضي التحقيق بحيث يعتبر المحضر الذي حرره محضر تحقيق لامحضر جمع إستدلالات بشرط إستفاء الأحكام القانونية كتحليف الشاهد وتحريــر محضر بيمينه قبل سماعه تنفيذا للإنابة بالإجراء المطلوب، على أن يقوم المندوب شخصيا بالإنابــة إذ أن القضاة في الإنابة

[1]– المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أنها شخصية، ليس للمندوب إنابة عضو آخر، عدا إنابة عضو النيابة لعضو آخـر أو قاضي تحقيق لقاضي آخر لأن كل منهما له سلطة الندب.

خولت المادة 17 تنفيذ الإنابة بالإستعانة بالقوة العمومية وعند إنتهاء الحجز يجب عرض المعــني على طبيب ترفق شهادته بملف الإجراءات، طبقا للمادة 51 مكرر.

سواء أجري تفتيش المساكن من القاضي الذي أمر به أو من طرف رجال الضبطية القضائية، أوجب القانون شروطا لابد منها لصحة التفتيش هي:

أ – إذن وكيل الجمهورية، طبقا للمادة 44 والفقرة الأخيرة من المادة 45 لابد منه لجميع الجرائــم عدا الإرهابية والتخريبية.

ب – طبقا للمادة 47 لا يجوز ما بين الساعة العشرين (ليلا) والساعة الخامسة (صباحا).

لا بد من الشرطين لجميع الجرائم عدا إن طلب صاحب المنزل الدخول أو وجهت نداءات من داخل المنزل.[1]

أما بالنسبة لجرائم المخدرات والدعارة (المادتان 342، 348 من قانون العقوبات)[2] المرتكبة داخــل فندق أو فندق عائلي أو منزل مفروش أو محل لبيع المشروبات أو نادي أو مرقص أو أماكن المشاهـدة العامة أو ملحقاتها أو أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور إذ تحقق أن أشخاص يستقبلون فيــه لممارسة الدعارة (المادة 47 أيضا)، فإن التفتيش والمعاينة والحجز جائز في كل ساعة من النهار أو الليل بإذن مسبق من وكيل الجمهورية ومهما كانت الأسباب، يترتب على مخالفة هذه الشروط البطلان طبقا للمادة 48.[3]

إلا أنه طبقا للمادة 44 إذا ما اكتشفت أثناء التفتيش القانوني جرائم غير تلك المبينة بالإذن بالتفتيش فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة.[4]

---

[1]– المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]– المادة 342،348 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]– المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4]– المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ملخص الفصل:

لايعتبر ضباط الشرطة القضائية من أعضاء الهيئة القضائية بل هم موظفون عموميون إداريون، القانون أسبغ عليهم صفة الضبط القضائي يساعدون رجال القضاء في أعمالهم خصوصا المرحلة الأولى من مراحل الدعوى العمومية (التحريات)، وكونهم أيضا الأقرب إلى أماكن وقوع الجريمة وعلى وجه الخصوص بعد التطور المنقطع النظير لمجال الجرائم المستحدثة، التي أصبحت تتخطى القالب التشريعي الذي لايمكن تعديله في كل مرة بشكل سهل أو عادي، ولذلك وجب وضع مجموعة من الإجراءات لمجابهة هذا النوع من الجرائم وهو ما يسمى بأساليب التحري الخاصة والتي مكنت ضابط الشرطة القضائية بكل ما أعطاه القانون من صلاحيات في مجال ميدان عمله في عملية البحث والتحري، عن طريق الإحاطة بأكبر قدر ممكن لهم للوصول إلى الجريمة المستحدثة بمختلف أنواعها بغرض مكافتحها.

الفصل الثاني

الأساليب الحديثة لضابط الشرطة القضائية

تمهيد:

إستحدث المشرع الجزائري إجراءات جديد لضابط الشرطة القضائية لمكافحة الجرائم المستحدثة بهدف الكشف عن جرائم أكثر تعقيدا، بموجب مجموعة من النصوص القانونية سواء في قانون الإجراءات الجزائية، أو قانون الوقاية من الفساد أو حتى في قانون مكافحة التهريب وهي قوانين مكملة للقانون الأصلي للتشريعات الجنائية، حيث قام بتوسيع صلاحيات ضباط الشرطة القضائية إلى العديد من الجهات الأمنية تسهيلا لعمليات البحث والتحري في الجرائم المستحدثة.

وإذا كان الأصل العام هو إحترام حق الإنسان في الخصوصية إلا أنه ولدواعي خدمة الأمن والسلم الإجتماعيين، خول المشرع شيئا من ما يمكن إعتباره مساسا بجزء من حقوق الأفراد الشخصية، مع التطور المذهل الذي عرفته التكنولوجيات الحديثة في الأوساط المجتمعية سواءا المحلية أو الدولية، أصبح من الضروري بمكان التفكير في آليات جديدة لمواجهة الآجرام المتجدد، مادفع المشرع الجنائي الجزائري إلى تبني نصوص قانونية إجرائية في التحري الجنائي، تنتهج سبلا حديثة في تقصي الجريمة المستحدثة.

ويتناول هذا الفصل مبحثين حيث يضم المبحث الأول أسلوب المراقبة وإعتراض المراسلات، أما المبحث الثاني ضم تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور والتسرب الإلكتروني.

المبحث الأول: أسلوب المراقبة وإعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية

إن هذا النوع من الأساليب المستحدثة في التحري يتم العمل بها عند قيام ضابط الشرطة القضائية بتقصي الجرائم المستحدثة، التي خصها المشرع الجزائري على سبيل الحصر فقد أجاز عديد الإختصاصات الحديثة لهذا الجهاز الأمني، عبر كامل إقليم التراب الوطني إن لم يعترض وكيل الجمهورية، للقيام بعمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو دليل يحمل على الإشتباه في إرتكابهم لجريمة أو مجموعة من الجرائم ببحث ضابط الشرطة القضائية وتحت سلطته أعوان الشرطة، وبموجب القانون أصبح يتمتع بسلطة مراقبة الأشخاص نقل الأموال والأشياء.

وبالرجوع إلى نص المادة 16 والمضافة بموجب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1] نجدها تجيز لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطته أعوان الشرطة القضائية مالم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره عن تمديد الاختصاص عبر كامل التراب الوطني من خلال عملية مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الإشتباه فيهم بإرتكاب الجريمة المبينة في المادة 16 أو مراقبة وجهة أو نقل الأشياء أو الأموال أو المتحصلات من إرتكاب هذه الجرائم أو التي قد تستعمل في إرتكابها.[2]

ومن هنا نجد أن مراقبة الأشخاص ونقل الأموال تدخل ضمن نطاق عمل وإختصاص ضباط الشرطة القضائية والتي من خلالها يعمل رجال الضبطية القضائية على الكشف على المكنون وتحديد سر الحدث للوصول إلى الحقيقة، فالمراقبة تعمل على جمع الإستدلالات والمعلومات من جهة أخرى تضع الأشخاص المشكوك في أمرهم تحت أعين الأمن ومتابعة نشاطهم وإتصالاتهم من خلال التحريات للكشف عن الأشخاص المشتبه فيهم

[1]– المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]– تسريات ميلود، **أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها وفق قانون، الإجراءات الجزائية والقانون رقم 22/06 المعدل و المتمم له**، محاضرة ألقيت بمجلس قضاء قالمة.

وأماكن تواجدهم وكذا معرفة وجهة الأشياء والأموال المتحصل عليها من إرتكاب هذه الجريمة.

وفيما يخص إعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية لم ينص المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية على تعريف خاص محدد لهذه الأخيرة، إلا أنه حدد تنظيم سير العملية والإجراءات الخاصة بها في المواد من 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر عشرة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[1]

المطلب الأول: أسلوب المراقبة

عرفت المجتمعات المعاصرة تطورا ملحوظا على كافة المستويات منذ النهضة الصناعية وصولا إلى الثورة التكنولوجية الحقيقة وفي المقابل تصاعدت نسبة إرتكاب الجرائم فكان لزاما على تشريعات الدول مواجهتها، فاستحدثت التشريعات المعاصرة والمقارنة عدة وسائل تحري حديثة بسبب عجز وسائل التحري الكلاسيكية، عن مواجهة الجرائم الحديثة ويقصد بأساليب التحري الحديثة تلك العمليات أو الإجراءات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها دون علم ورضا الأشخاص المعنيين، وبذلك لايقتصر هدفها على القبض على الجاني ومعاقبته، بل تفكيك الشبكات الإجرامية وفي إطار تحديث المنظومة القانونية إستحدث المشرع الجزائري عدة أساليب تحري في قانون الإجراءات الجزائية وفي قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون مكافحة التهريب ولعل منأهمها إجراء المراقبة المادية والتسليم المراقب.

ونظم المشرع الجزائري التسليم المراقب في المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بموجب التعديل 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 وفي المادتين 56 و 02من قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذلك المادتين 33 و40

[1]– المواد 65 مكرر05 والمادة 65مكرر10 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

من الأمر[1] رقم 05/06 المتعلق بمكافحة التهريب، والقانون[2] 05/01 والمتعلق بتبيض الأموال، حيث أن هذا الأسلوب يكتسي نوعا من المراقبة المادية أو التقنية.

المراقبة المادية: هي وضع أشخاص وأماكن أو أشياء تحت الملاحظة السرية أو المكشوفة بإستخدام الوسائل المشروعة، بغرض جمع أكبر قدر من المعلومات التي تفيد في منع الجريمة وكشف أصحابها، فتكون بالتالي الصورة الحية والمرئية التي تمثل الواقع الفعلي للحدث الإجرامي، ومن خلالها يكتسب المتحري الثقة والقناعة بالمعلومات التي جمعها من جهة، ويستطيع أن يقيم صحة إستخباراته وتحرياته للكشف عن مكنون سر الجريمة من جهة أخرى.[3]

وهو نوعان من أنواع المراقبة المادية التي نظمها المشرع الجزائري في إطار إجراءات البحث والتحري الخاصة وذلك في قانون الإجراءات الجزائية وفي قوانين أخرى متفرقة وهما: مراقبة الأشخاص، ووجهة أو نقل الأشياء أو الأموال، والتسليم المراقب.

بينما إستحدث المشرع المراقبة التقنية في إطار مواجهة أشكال الإجرام الخطير وأساليب بحث وتحري جديدة بهدف حماية المصلحة العامة، وسما بها على حساب المصلحة الخاصة للأفراد، فبعض من هذه الإجراءات تمس بشكل واضح بحرمة الحقوق الخاصة للأفراد، ويتعلق الأمر بإعتماد المراقبة التقنية التي نظمها المشرع الجزائري في كل من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون الإجراءات الجزائية والقانون المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال وهنا يكون الحديث عن

---

[1]– الأمر رقم05–06 المتعلق بمكافحة التهريب المؤرخ في 18 رجب عام 1426الموافق 23 غشت سنة 2005المتعلق بمكافحة التهريب.

[2]– القانون 05–01 المؤرخ 06/02/2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ونكافحتهما والقانون – 06–01 المؤرخ 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد.

[3]– الشهاوي قدري عبد الفاتح، **الشرطية أحدا درجات السلم الإستدلالي، أشخاص، اماكن، أشياء –اهمية المراقبة في مجال الاستخبارات**، موضوع نشر بتاريخ 2020/11/18 على موقع .http//www.policemc.gov الاطلاع2021//5/22.

كل من إعتراض المراسلات وكذا تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور ومراقبة الإتصالات الإلكترونية وفقا للقانون رقم 09 /04.

الفرع الأول: مراقبة الأشخاص ووجهة أو نقل الأشياء أو الأموال

نصت المادة 16 مكرر قانون الإجراءات الجزائية على صورة من صور المراقبة يعبر عنها بالمصطلح الفرنسي "**Surveillance**" التي تقوم على رصد وتتبع هدف معين للحصول على بيانات ومعلومات تساهم في كشف الجريمة ومرتكبيها، وهي تدخل عموما ضمن عمل الشرطي، والوظائف المعتادة لضباط الشرطة القضائية التي يمارسونها في دائرة إختصاصهم الإقليمي دون أن يكون هناك نص يضبطها[1] إلى غاية تعديل المادة 16 مكرر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الذي منح لضباط الشرطة القضائية على إختلاف الجهات التي ينتمون إليها وكذا الأعوان الذين تحت سلطتهم إختصاصا وطنيا لمباشرة صلاحياتهم في البحث والتحري عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 16 ذات القانون ويعد ذلك توسعا في الإختصاص المكاني العادي لضباط الشرطة القضائية.

أولا: موضوع المراقبة

تكتسي المراقبة أهمية قصوى في البحث والتحري لما لها من فاعلية في التوصل إلى معلومات تكاد تكون مؤكدة يقف عليها المتحري، ويستشف هذا حله من مضمون نص المادة 16 مكرر قانون الإجراءات الجزائية أن عملية المراقبة تخص الأشخاص والأشياء والأموال: وبالنسبة لمراقبة الأشخاص يوضع الأشخاص المشتبه فيهم تحت المراقبة، وذلك برصد تحركاتهم وكل ما يصدر عنهم من تصرفات بغية الحصول على دليل مادي ضدهم واشترطت المادة 16 مكرر[2] قانون الإجراءات الجزائية أن يكون هؤلاء الأشخاص من الذين

[1]– لوجاني نورالدين، **أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها**، وفقا للقانون رقم 22/06 المؤرخ 20/12/2006، مداخلة في إطار اليوم الدراسي حول– علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، المديرية العامة للأمن الوطني اليزي، 12 /2006/12 ، ص 4.

[2]– المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

قام ضدهم مبرر مقبول أو أكثر، يحمل على الإشتباه فيهم بإرتكاب الجرائم المحددة في نص المادة 16 ذات القانون المذكور آنفا، ولا يتوفر المبرر المقبول بناء على شبهة أو قرينة منفردة بل يقوم على قرائن مادية وذهنية،[1] أي بتوافر دلائل ترجح إرتكاب الجريمة أو مع وجود أدلة في الضلوع أو المساهمة فيها، فلا يكفي مثلا الإبلاغ عن الجريمة ليكون مبررا للمراقبة.

بالنسبة للأشياء والأموال وعائدات الإجرام كلها قد تكون محل مراقبة، ويقصد بالأموال كل ما يتعلق بالعمليات المالية والنقدية لاسيما حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج التي تدخل في إطار جرائم الصرف، أما الأشياء فقد تكون من المواد والبضائع التي حظر القانون تداولها والتي تعرف بأنها كل المنتوجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك ومجالتها عدة، قانون مكافحة التهريب وقانون الجمارك الذي أشار في مادته الخامسة إلى المراقبة، والهدف من ذلك كشف التعاملات المشبوهة وأصحابها ومنع إتمام الجريمة، أما العائدات الإجرامية فهي كل الممتلكات المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من إرتكاب الجريمة وقد نظمتها العديد من القوانين أهمها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وعموما شكل المراقبة المقصود هنا هو التسليم المراقب.

ثانيا: شروط االمراقبة

الواردة في نص المادة 16 مكرر قانون الإجراءات الجزائيةالجزائية،[2] نظرا لمساس المراقبة بالحياة الخاصة للأفراد من خلال رصد تحركاتهم وحركة أموالهم قيدها المشرع بمجموعة من الشروط، حيث لا يمكن أن يقوم بهذا الإجراء إلا ضباط الشرطة القضائية وهم الأشخاص

[1]– صبحي داوود سليما، **أساليب البحث والتحري**، مداخله في إطار الدورة التدريبية في إجراءات التحري والمراقبة والبحث الجنائي في الفترة من 2012/05/26 إلى 2012/06/06 ، كلية التدريب قسم البرامج االتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012، ص 20.

[2]– المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المحددين في المادة 15 قانون الإجراءات الجزائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية وتتطلب المراقبة من القائم بها الذكاء وسلامة الحواس وسرعة البديهة واللياقة البدنية وحسن التصرف وغيرها من الصفات، وذلك ضمانا لصحة الإجراءات ليس من الناحية القانونية وإنما المادية،[1] ويتعين على ضابط الشرطة القضائية إخبار وكيل الجمهورية المختص إقليميا بطلب كتابي يلتمس فيه تمديد إختصاصه الإقليمي عبر كامل الوطن للقيام بعمليات المراقبة، ويمكن لوكيل الجمهورية الإعتراض على ذلك بإعتباره المشرف على أعمال جهاز الشرطة القضائية وعدم السماح بهذا الإجراء إذا لم تكن هناك مبررات لذلك، ويعمل ضابط الشرطة القضائية تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا مع إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات وذلك عملا بنص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولأن المراقبة إجراء يترك أثاره على حقوق الأفراد فهو يخص الأشخاص والأموال والأشياء وكذلك عائدات الإجرام، فإنه لايتقرر إلا بإذن كتابي "بترخيص من وكيل الجمهورية"، يكون بموجبه ضابط الشرطة القضائية أو العون تحت سلطته ملزمان بإتباع الطرق القانونية خلال المهمة المسندة لهما والتقيد بالهدف.

وجدير بالذكر أن عمليات المراقبة لا تخص إلا الجرائم الخطرة المحددة في المادة 16 قانون الإجراءات الجزائية، وهي جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب وأخيرا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، ويضاف إليها كل من جرائم الفساد وجرائم التهريب.

[1]– صبحي داوود سليمان، المرجع السابق،ص 11– 16.

مع هذا وقد أشار المشرع بأن تنصب المراقبة على أشخاص يوجد مبرر مقبول أو أكثر ضدهم، وهو في الواقع مصطلح غامض يفتح المجال أمام ضباط الشرطة القضائية لطلب تمديد إختصاصهم وإجراء المراقبة ويعطي سلطة واسعة لوكيل الجمهورية الذي له أن يقرر ما إذا كانت المبررات المعتمد عليها مقبولة أم غير مقبولة، وبإنتهاء عمليات المراقبة يتعين تحرير محضر عن مجرياتها عملا بأحكام المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية التي تلزم ضباط الشرطة القضائية بتحرير محاضر بأعمالهم وموافاة وكيل الجمهورية المختص بها.

الفرع الثاني: التسليم المراقب

التسليم المراقب تقنية حديثة وواحدة من أهم أساليب البحث والتحري التي استحدثت لمواجهة الجرائم الخطرة، فهو لايقتصر على ضبط المجرمين الظاهرين وإنما يهدف إلى ضبط الشبكات الإجرامية التي تقف وراءهم.

أولا: مفهوم التسليم االمراقب

يقصد بالتسليم المراقب السماح بدخول الأشخاص أو الأشياء التي تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة أو كانت أداة في إرتكابها عبر الحدود الإقليمية للدولة والخروج منها دون ضبطها و ذلك تحت رقابة السلطات المختصة للدولة بناء على طلب جهة أخرى.[1]

أما قانونيا فإن التسليم المراقب يجد أساسه القانوني في الإتفاقيات الدولية حيث تعتبر المادة 11 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، النص القانوني الدولي الأول الذي أجاز ممارسة التسليم المراقب ودعت الدول إلى اعتماده وبدورها، نصت عليه إتفاقية [2] الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة

[1]– سويلم محمد علي ، **الأحكام الموضوعية و الإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009، ص 958.

[2]– المادة 11 من **إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988**، إعتمدها المؤتمر في الجلسة السادسة العامة بتاريخ 1988/12/19.

المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 والتي بادرت بتعريفه في المادة 2 ودعت إليه في الفقرة الثانية كذلك أكدت عليه إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 المذكور في المواد من 21 إلى غاية 53 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عبر إثبات آليات وميكانيزمات بهدف جعل المكافحة والوقاية تتخذ طابعاً دوليا، وذلك بالنسبة للمساعدات والإنابات القضائية وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم والتعقب[1] مع إتاحة إجراءات تكفل إمكانية تتبع الأموال المهربة من حدود الدول مع إمكانية إستردادها وتتبعها وهو النهج الذي إتبعته الجزائر من خلال الإنضمام إليها والمصادقة على بنودها.

والذي يسمح على الصعيد الوطني جاء تعريف التسليم المراقب في المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المؤرخ في 20/02/2006 المعدل والمتمم التي جاء نصها كالأتي، التسليم المراقب:" الإجراء لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله يعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في إرتكابه."[2]

وكذلك في المادة 40 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المعدل و المتمم والمتعلق بمكافحة التهريب،[3] وتنص على: "يمكن السلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن وكيل الجمهورية المختص" ومن جانبها نصت المادة 16 مكرر قانون الإجراءات الجزائية على التسليم المراقب حتى وإن لم تصرح به صراحة وذلك بنصها:

---

[1]- تافرونت الهاشمي، **التسليم المراقب ودوره في الحد من الجرئم الفساد بين الطرح النظري والواقعية**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة المجلد 09، العدد02، 2022،ص1337.

[2]- المواد 2 و 21 الى 55 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخذرات.

[3]- المادة 40 من قانون مكافحة التهريب .

"مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من إرتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في إرتكابها."

ثانيا: ضوابط التسليم االمراقب

أنواع التسليم المراقب:

ينقسم التسليم المراقب إلى تسليم مراقب داخلي وخارجي فيما يأتي:

أ/* التسليم المراقب الداخلي أو الوطني: نعني به مراقبة خط سير الشحنات أو الأشياء والأموال كعائدات إجرامية غير مشروعة داخل إقليم الدولة، حيث ترتكب الجريمة في الأماكن التابعة لسيادة الدولة بريا أو بحريا أو جويا بعبارة أخرى يسمح بنقل الشحنة عبر ولايات وبلديات الوطن إلى أن تصل إلى الجهة المقصودة، ويعتبر إجراء التسليم المراقب داخلي حتى ولو كانت تلك الشحنة غير المشروعة قادمة من الخارج وتم السماح لها بالمرور عبر الحدود البرية أو البحرية أو الجوية الوطنية، أي عندما تتوافر معلومات للسلطات حول شحنة مشبوهة سوف تهرب فتسمح بدخولها لكنها تتتبع إنتقال تلك الشحنة داخل حدودها للتعرف على المسار النهائي لها ثم القبض على جميع أطراف العملية المشبوهة،[1] هذا ويحكم التسليم المراقب الداخلي المادة 16 مكرر قانون الإجراءات الجزائية خاصة وكل من المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والمادة 40 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب.

ب/ * التسليم المراقب الخارجي أو االدولي: يكون هذا النوع من التسليم عندما يتم عبر أكثر من دولة فإذا إكتشفت دولة أن البضائع المصدرة من أراضيها تحتوي على مواد غير مشروعة عليها أن تبادر بإبلاغ الدولة المتجهة إليها الشحنة والدول التي ستمر بها بهدف

[1]– ركاب أمينة ، **أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائريالجزائري** ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة أبوبكر بلقايد، 2014،2015، ص 22.

كشف الأشخاص المتورطين في إرتكاب الجرائم الخطرة، لكن نجاح[1] هذا النوع من التسليم يتطلب:

- وجود إتفاقيات ثنائية بين البلدان التي ستشارك في عملية التسليم المراقب.
- التأكد أن التشريع الداخلي لكل من هذه البلدان يسمح بالتسليم المراقب.
- تنسيق أمني وتواصل بين المصالح المعنية بالتسليم المراقب في البلدان المعنية به.
- تنظيم مراقبة مستمرة الشحنات.
- دراسة نسبة إحتمال النجاح في توقيف المهربين والرؤوس المدبرة.
- تعزيز الإمكانيات التقنية والبشرية للقيام بمراقبة ناجحة ومضمونة النتائج.

ثالثا: شروط التسليم المراقب

الواقع أن النصوص المنظمة للتسليم المراقب غير كافية وواضحة مقارنة بإجراءات البحث والتحري الخاصة الأخرى، فلم تحدد مدته والجهات التي تقع العملية تحت رقابتها لكن عموما يمكننا إجمالها اعتمادا على المواد 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، 56 قانون الوقاية من الفساد،[2] و40[3] من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب فلا يمكن إجراء التسليم المراقب دون إذن من وكيل الجمهورية الذي يكون مكتوبا ومتضمنا لمبررات اللجوء لهذا الإجراء، ويقوم بهذا الإجراء ضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية.

توسع المشرع الإختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية وجعله وطنيا بشرط تطبيق أحكام المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.[4]

---

[1]– شئين صالح ،**التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع و تحديات** ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، تصدر عن كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، المجلد 12، العدد 02 ، 2015 ، ص 207–208.

[2]– المادة 56 من قانون مكافحة الفساد.

[3]– المادة 40 من قانون مكافحة التهريب.

[4]– المادة 16 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

يتعلق إجراء التسليم المراقب بالجرائم الخطرة المحددة في المادة 16 قانون الإجراءات الجزائية ويضاف إليها كل من:

- جرائم الفساد وجرائم التهريب.

ويمكن القول في هذا المقام بأنه بالمراقبة المادية نستكشف الطبيعة الخاصة لها فعليا والذي يكمن في مساسها بحقوق الأفراد المحمية دستوريا، أو بموجب الإتفاقيات الدولية معلوما أن لجوء السلطات للمراقبة العادية أو التسليم المراقب يفترض توافر معلومات مسبقة لديها غير مؤكدة، لكنها تحمل على الإعتقاد بوجود تنقلات مشبوهة أو تحويل لشحنات غير مشروعة لعائدات إجرامية أو مخدرات أو مواد مهربة، لذلك عمد المشرع إلى وضع شروط للمراقبة عملا بأحكام المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية،[1] لتفادى الإنتقادات التي يمكن أن تطاله فحصر نطاقها في جرائم محددة واشترط بأن لا تكون إلا بترخيص من السلطة القضائية وإشرافها، خاصة أنه لا يمكن التخلي عن المراقبة التي أثبتت فعاليتها عمليا في إسترجاع المواد المهربة وضبط المخدرات خاصة.

المطلب الثاني: إعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية

لم يعد إستعمال وسائل الإتصالات السلكية واللاسلكية ومواقع التواصل الإجتماعي حكرا فقط على المواطنين ولا على الإستخدام الصحيح لها ،أي بدون إرتكاب جرائم عن طريقها، بل أخذت دائرة إستعمال هذه الوسائل تتسع يوما بعد يوم من قبل عصابات الأشرار والمجرمين في جلب ونقل وترويج وإستهلاك المخدرات، فلا تزال المخدرات من أعقد المشاكل التي يواجهها المجتمع لأنها متعددة الأبعاد ومتفاوتة المستويات، وهو ماعالجه المشرع الجزائري في وقف هذا التوسع سواء لإنتشار المخدرات أو حتى للإستعمالات الإجرامية لوسائل الإتصالات السلكية واللاسلكية، ومواقع التواصل الإجتماعي.[2]

---

[1]– المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]– يوسف بوجمعة، **حماية الحقوق الشخصية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق،جامعة بن عكنون– الجزائر، 2010/209، ص17 .

الفرع الأول: تعريف إعتراض المراسلات

نظم المشرع الجزائري إعتراض المراسلات في نصوص المواد من 65 مكرر 5 قانون الإجراءات الجزائية إلى 65 مكرر 10 قانون الإجراءات الجزائية.[1]

الإعتراض يعني الإستيلاء بغتة،[2] يعرفها البعض بأنها عملية مراقبة سرية للأدلة المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة المستحدثة أو التقليدية وجمع المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في إرتكابهم أو مشاركتهم في إرتكاب الجريمة وتتم المراقبة عن طريق الإعتراض أو التسجيل أو النسخ للمراسلات والتي هي عبارة عن بيانات قابلة[3] للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الإستقبال أو العرض.

يقصد بها إعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية، هي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الإستقبال أو العرض، وهي العملية التي تهدف إلى تلقي للمراسلة مهما كان نوعها مكتوبة أو مسموعة بغض النظر عن وسيلة إرسالها وتلقيها سلكية كانت أو لاسلكية كلام أو إشارة من طرف مرسلها أو غيره أو الموجهة إليه وتثبيتها وتسجيلها على دعامة مغناطيسية إلكترونية أو رقمية.[4]

---

[1]– المواد من 65 مكرر 5 الى 65 مكرر10 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]– فوزي عمارة، **إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور والتسرب كإجراءات التحقيق القضائي في المواد الجزائية**، مجلة العلوم الانسانية، ، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، العدد 33، جوان 2010، ص237.

[3]– بوفالة سامية ، **الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة 1 الجزائر، العدد 9، جوان 2016، ص396.

[4]– عبد المجيد خياري ، **دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة** ، ط1، دار هومه ، الجزائر، 2013، ص62.

فإعتراض المراسلات[1] هو تسجيل أو نسخ المراسلات، وتعرف هذه الأخيرة أيضا بأنها الخطابات والرسائل والطرود والبرقيات التلغرافية والمكالمات الهاتفية في حين المراسلات المقصودة في المادة 15 مكرر 5 هي تلك التي تتم بوسائل الإتصالات السلكية واللاسلكية، ويتم الإعتراض بوسائل فنية،[2] وتتعلق بالتنصت والتحكم أو مراقبة محتوى الإتصالات.

وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 46 من دستور 2016 :لا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه ويحمي القانون سرية المراسلات والإتصالات الخاصة بكل من أشكالها ولا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر مسبب من السلطة القضائية، ويعاقب القانون على إنتهاكها بغرض حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على إنتهاكها.

الفرع الثاني: شروط إنفاذ إجراء إعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية

يعد إعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية من أخطر الإجراءات مساسا بحقوق[3] الأفراد لاسيما ما تعلق منها بحرمة الحياة الخاصة المحمية دستوريا في المادة 46 منه، والمعززة أيضا بنصوص المواد من 303[4] مكرر إلى 303 مكرر 3 من قانون العقوبات وليحقق المشرع التوازن بين الحاجة لمثل هذه الإجراءات لكشف الجريمة والمجرمين، وبين ضمان

---

[1]– رشيدة بوكر، **جرائم الإعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري المقارن** ، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2012 ،ص 441.

[2]– بكرار شوش محمد، **دور أساليب التحري الخاصة في كشف الجريمة و أثارها على الحقوق و الحريات** ، رسالة دكتواه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 ،2017، 2018، ص24.

[3]– محمود نجيب حسني، **الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة**، مجلة القضاء، ، العدد 16، جويلية 1987، ص 8.

[4]–المادة 303 مكرر قانون العقوبات الجزائري .

حقوق الأفراد ذهب إلى إشترط مجموعة من الشروط بدونها تكون الإجراءات المتخذة باطلة والتي تتمثل في:

يتم هذا الإجراء حسب ضرورات التحري أو التحقيق الإبتدائي الأولي وفي مرحلة التحقيق القضائي في الجرائم الخطرة المحددة في المادة 65 مكرر 5 قانون الإجراءات الجزائية، ويقوم بالإجراء ضباط الشرطة القضائية المادة 15 من ذات القانون سالف الذكر.

يصدر الإذن بإجراء هذه العمليات من السلطة القضائية من وكيل الجمهورية في مرحلة البحث والتحري ومن قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق القضائي ويتضمن الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الإتصالات المطلوب إلتقاطها والأماكن المقصودة سكنية كانت أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها.[1]

علما أن تنفيذ هذه العمليات يتم تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق المختص حسب المرحلة التي وصلت إليها الدعوى العمومية.

– أن يتم الإجراء في المدة المحددة قانونا وهي 4 أشهر قابلة للتجديد حسب تقدير السلطة مصدرة الأمر، وفقا لمقتضيات التحري والملاحظ أن المشرع ترك المجال مفتوحا فلم يحدد عدد المرات التي يقف عندها التجديد، كما أن عبارة مقتضيات التحري عبارة فضفاضة لا تسمح لنا بمعرفة مبررات التجديد لإجراء عمليات فيها مساس كبير بحقوق الأفراد وحياتهم الشخصية والخاصة.[2]

يلتزم ضباط الشرطة القضائية أثناء قيامهم بهذه العمليات بالسر المهني، فهناك أماكن يشغلها أشخاص ملزمون بالسر المهني فيتعين على ضباط الشرطة القضائية كتمانه، كما أن هناك أشخاص وأماكن تحكمها إجراءات خاصة تتطلب من ضباط الشرطة القضائية إحترامها.

[1]– المادة 65 مكرر 6 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

[2]– المادة 65 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين وبكل سرية، ودون تحديد سابقات محددة لوضعها، ولوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضباط الشرطة القضائية أن يسخروا الأعوان المؤهلين للقيام بهذه الترتيبات والتكفل بالجوانب التقنية مع إلتزامهم بالسرية " المادة 65 مكرر 8 قانون الإجراءات الجزائية".[1]

ثم تحرير ضابط الشرطة القضائية لمحضر يضمنه العمليات التي قام بها مع تحديد تاريخ وساعة بدايتها وأيضا تاريخ نهايتها.

أيضا تحرير محضر خاص يودع في ملف القضية يصف أو ينسخ فيه ضابط الشرطة القضائية، المراسلات والصور والمحادثات المفيدة في إظهار الحقيقة، وتنسخ وتترجم المكالمات عند الإقتضاء بمساعدة مترجم مسخر لهذا الغرض.

[1]– المادة 65 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المبحث الثاني: تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور والتسرب الإلكتروني

يتمتع الفرد بالعديد من الحقوق اللازمة لممارسته لحياته ونشاطه العادي في المجتمع، ومن بينها الحق في حرمة الحياة الخاصة،[1] والذي يقصد به تلك الأمور أو المسائل التي يحرص الإنسان على عدم إعلانها والحفاظ عليها وإحاطتها بسياج من الحماية ذلك لإرتباطها بشخصه وإعتباره القيمي في المجتمع.[2]

غير أن هذه السرية لم تعد حقا مطلقا، بل حق نسبي تجوز التضحية به في سبيل المصلحة العامة،[3] وذلك طبقا للمبدأ القائل أن حرية الفرد تقف عند حدود حرية الآخرين إذ أن هذه الحرية تنتهي عند حد الإعتداء على الغير لاسيما إذا كان هذا الإعتداء يشكل جريمة، تصبح مشروعية المراقبة الإلكترونية إستثناء عن الأصل العام، لهذا أجاز المشرع في سبيل إظهار الحقيقة اللجوء إلى أساليب جديدة، نظمها المشرع في القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية من المادة 65 مكررة إلى المادة 65 مكرر 10 والتي تخول للضبطية القضائية وحتى أعوانهم القيام بإعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات وإلتقاط صور.[4]

المطلب الأول: تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور

أصبحت الأساليب التقليدية في البحث والتحري عديمة الجدوى بسبب إستغلال منفذي الإجرام التقنيات العلمية الحديثة في تنفيذ أغراضهم وجرائمهم.

فبات من الضروري الإستعانة بالوسائل الحديثة لكشف الجريمة والبحث عن مرتكبيها مثل تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور وهي وسائل أخذ بها المشرع الجزائري وأخضعها لمجموعة من الضوابط لضمان عدم المساس بحرمة الحياة الشخصية والخاصة للأفراد.

---

[1]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 8.

[2]- طارق صديق رشيد، **حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي**، دراسة تحليلية مقارنة، ط 1 ، منشورات الحابي الحقوقية، لبنان، 2011، ص 310.

[3]- عبد الحفيظ نقادي، **حرمة المسكن** ، مجلة الراشدية، ،جامعة معسكر، الجزائر،العدد2، 2010، ص 176.

[4]- المواد من 65 مكرر الى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

إن هذا الأمر هو الذي يدفع للبحث عن مدى مشروعية هذه الإجراءات على المستويين الدولي والمحلي، لما فيها من تعد على الحياة الخاصة ومدى ضرورة الإستعانة بها وما يترتب عن مخالفة ظوابطها.

إن عملية تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور بإعتبارها إحدى الوسائل الحديثة التي يستخدمها المشرع بغرض مكافحة الجرائم المستحدثة، إستنادا إلى المبدأ العام الذي يمنع تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور خلسة دون رضا صاحبها بإعتباره تدخل وسطو على الحياة الخاصة، فلا يجوز السماح بإلتقاط الصور أو محاكاتها أثناء مباشرة هذه الحياة أو نشرها إلا بموافقة أصحابها.

الفرع الأول: تسجيل الأصوات

مع التطور التكنولوجي أصبحت أجهزة الدولة تستخدم وسائل تقنية عالية مراقبة، حيث يوجد جهاز يستطيع التنصت على أكثر من خط تليفوني في الوقت نفسه، كأجهزة الأمن متنوعة من أمن الدولة ومباحث عامة وكذلك أصبحت بعض المؤسسات تضع أجهزة التنصت على العاملين بها،[1] تعتبر المحادثات الشخصية والمكالمات التليفونية أسلوب من أساليب الحياة الخاصة للناس فهذه الأحاديث والمكالمات تفتح مجالا لتبادل الأسرار وبسط الأفكار ونعني الشخصية الصحيحة دون حرج أو خوف من تنصت الغير[2] ومراقبة المحادثات التليفونية من ناحية أخرى بمعنى التنصت على المحادثات أو تسجيل المحادثات بأجهزة التسجيل ولا يهم الأداة المستخدمة في تسجيل المحادثات التلفونية، طالما أنها نقلت إلينا مضمون هذه المحادثة.

---

[1]– محلق جميلة، **إعتراض المراسلات تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مجلة التواصل في الاقتصاد و الإدارة والقانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باجي مختار، عنابة ،الجزائر، عدد 42،جوان 2015، ص 179.

[2]– بوطبة رميساء ،**صلاحيات الضبطية القضائية في ضوء القانون الإجراءات الجزاييية2016**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص11.

بما أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا لعملية تسجيل الأصوات، إلا أن الفقه في محاولة منه قد وضع عدة تعاريف نشير لبعض منها ولعل من أهمها:

يقصد بها تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة في مكان عام أو خاص، والحديث هو كل صوت له دلالة التعبير عن المعنى ولا يشترط لغة معينة ينتفي عنه وصف الحديث لو كان لحنا موسيقيا أو صيحات ليس لها دلالة لغوية ، أما التسجيل فيقصد به حفظ الحديث ذلك الذي تم تسجيله على جهاز معد لذلك للإستماع إليه مرة أخرى وعرفت أيضا بأن المقصود بتسجيل الأصوات هو تسجيل أحاديث المتهم وشركائه عن واقعة معينة، من الوقائع المنصوص عليها في المادة 65 مكرر [1] من قانون الإجراءات الجزائية خلسة، فبعدما أعطى المشرع للمتهم الحق في الصمت، فإنه وبشكل غير مباشر أورد إستثناءا عن هذا الحق بموجب المادة 65 سالفة الذكر، أين أصبح من الممكن أخذ إعتراف الشخص ضد نفسه بشكل خفي ودون رضاه وموافقته عن طريق تسجيل كلمات يتفوه بها بصفة [2] فردية خاصة.

أما التعريف الراجح لتسجيل الأصوات هو ذلك الإجراء الذي يباشر خلسة، وينتهك سرية الأحاديث الخاصة بهدف الحصول على دليل غير مادي لجريمة تحقق وقوعها ويتضمن من ناحية إسترق السمع إلى الحديث، ومن ناحية أخرى حفظه على أشرطة عن طريق أجهزة مخصصة لهذا الغرض، وتأمر به السلطة القضائية عن الشكل المحدد قانونا.

فقد أجاز المشرع وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل تسجيل الحديث المتفوه به في المحلات السكنية، والتي تعني المنازل المسكونة وكل توابعها كما هي واردة في قانون العقوبات والأماكن العامة التي تعد الإستقبال العامة، كذا الأماكن الخاصة الغير معدة للسكن وتستعمل لممارسة النشاطات كالمحلات التجارية، وأخذ المشرع بالمعيار

[1]– المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]– فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 237.

الموضوعي صراحة، فأجاز التسجيل الصوتي للأحاديث بصفة خاصة أو سرية في أماكن خاصة وعامة، حيث تعد طبيعة الحديث أساس الحماية الجنائية بغض النظر عن المكان الذي تجري فيه.

وهو المعيار الذي أخذ به كل من المشرع الفرنسي المصري فيما رجح الفقة على التعريف الأنسب لتسجيل الأصوات على أنه يقصد بها حفظ الحديث الخاص على أشرطة مخصصة لهذا الغرض، لإعادة سماعها فيما بعد، للوقوف على ما تحتويه من تفصيلات وأقوال يعود عليها كدليل من أدلة الإدانة بعد التأكد من صحة نسبتها إلى قائلها وعدم إدخال أي تغيير أو تعديل عليها،[1] وهذا طبقا لنص المادة 65 مكرر 5 التي تنص على:(.... تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية.....).[2]

وتعتبر عملية تسجيل الأصوات عملية قضائية يمكن أن تسمى إزدواجية تبعية لرجال الضبط القضائي، لأنهم يخضعون لرقابة سلطة قضائية وهي وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، أي أنه بجانب الرقابة التي تباشرها الجهات الإدارية الرئاسية على ضباط الشرطة هناك رقابة قضائية يخضعون لها أيضا نظرا لصفة الضبط القضائي التي يتمتعون بها فتسمى الأولى تبعية إدارية، أما الثانية تسمى تبعية وظيفية.

الفرع الثاني: إلتقاط الصور

تعتبر عملية إلتقاط الصور من إحدى الوسائل الحديثة التي يستخدمها المشرع لمكافحة الإجرام الخطير وهي حقيقة الأمر إستثناء على الأصل العام الذي يمنع إلتقاط الصور بإعتبارها تدخل في الحياة الخاصة.

إن صورة الشخص هي ذلك الشكل الظاهر لروحه الكامنة في جسده، فهي تبرز الأنا وتعد تعبيرا عن حالات الفرح والحزن التي يمر بها، كما قيل أن صورة الإنسان تجسد صفات

[1]– أمينة ركاب، المرجع السابق، ص 60 .

[2]– المادة 65 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

وسمات جسده المادية، وتعد مرآة لما يدور في عقله، فهي تعبير عن مشاعره وإنفعالات الحزن والغضب، ويمكن من خلال هذه الصور معرفة الشخص.

بعبارة أخرى هي الإمتداد الضوئي لجسمه، على خلاف الحديث، ولا تعبر عن فكرة ولا دلالة غير إشارتها لشخصية صاحبها، فهي مجرد تثبيت قسمات شكل الإنسان على دعامة مادية أيا كانت[1] ويتم ذلك دون موافقة المعنيين بالأمر.

خولت هذه المهام لضباط الشرطة القضائية وهذا بموجب إذن من وكيل الجمهورية المتخصص، وبموجب إذن من قاضي التحقيق، وهذا في مرحلة التحقيق الإبتدائي.

من شروط هذه العملية أيضا أن يوجه هذا الإذن إلى ضباط الشرطة القضائية، فلا يجوز أن يوجه هذا الأمر لأحد الأعوان لأن مهمتهم تنحصر في مساعدة الضباط.

كما يجب أن يكون هذا العمل وفق الجرائم المحددة في المادة 65 مكرر الواردة على سبيل الحصر.[2]

أن يكون هذا الإذن مكتوبا ومحددا لمدة وإلا اعتبر باطلا، يتعين على الضابط القائم بهذه المهمة تحرير محضر يتضمن كافة الأعمال والإجراءات التي قام بها وحتى ساعة إنطلاقه ووقت إنتهائه.

إستوجب المشرع من خلال المادة 65 مكرر 9 تحرير محضر عن كل عملية إعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عمليات وضع الترتيبات التقنية وإلتقاط الصور ويذكر في المحضر تاريخ وساعة بداية ونهاية العملية، وتودع في ملف والسلطة التقديرية لهذه السلطات في الأخذ بها أو إستبعادها.[3]

---

[1]– عمار تركي السعدون الحسيني، **الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 72.

[2]– المادة 65 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

[3]– المادة 65 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أجاز المشرع إلتقاط الصور لشخص أو عدة اشخاص يتواجدون في مكان خاص بإستخدام أساليب علمية حديثة للحد من تفاقم معدلات الجريمة، أما أجهزة المراقبة فمتعددة ومتنوعة، منها ما يتعلق بالرؤية المشاهدة تسجيل الصورة وهي تمثل إنتهاكا خطيرا لحياة الفرد الخاصة سواء في الأماكن الخاصة أو العامة [1] فهذه الأخيرة تعد من بين الأساليب المستحدثة التي إبتكرها المشرع الجزائري للقضاء على الجرائم.

فعدسة الكاميرا التي أصبحت من أفضل الأساليب لإثبات الحالة، بما تنقله من صورة حية وكاملة وصادقة لمكان معين أو لحدث معين أو واقعة معينة، رأى المشرع توظيفها كعين من العيون التي لا تغفل في خدمة القضاء وكشف الحقيقة [2] والقضاء على الجرائم التي لم تعد أساليب التحري التقليدية تستطيع الإحاطة بها.

وبهذا نص المشرع على الحماية القانونية لأسلوبب إلتقاط الصور في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50000دج إلى 300000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأي تقنية كانت وذلك بإلتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص من مكان خاص لشخص من دون إذنه أو رضاه."[3]

إعترف المشرع صراحة بالحق في حماية الصورة في قانون العقوبات وأيضا رصد الأمر كذلك وأكد على هذه الحماية في القانون المدني في نص المادة47 ، هذه النصوص تعتبر حماية لخصوصيات الأفراد وحياتهم الشخصية العامة وحتى الخاصة منها.

قام المشرع بحماية الحق في الإحتفاظ وشخصية وخصوصية الصورة غير أنه أورد إستثناءا على هذه الحماية بموجب نص المادة 65 مكرر 09[4] من قانون الإجراءات الجزائية

---

[1]– محمد أمين خرشة، **مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2011 ، ص174.

[2]– عمارة فوزي ،المرجع السابق ، ص238.

[3]– المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[4]– المادة 65 مكرر 9 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

والتي تسمح في إطار ما تتطلبه إجراءات التحري، ومقتضيات التحقيق الجنائي إذا تعلق الأمر بجرائم الفساد، بأن يتم إستعمال تقنيات أو معدات تمكن من أخذ صور لأشخاص مشتبه في تورطهم في هذا النوع من الجرائم، ذلك من خلال آلة تصوير أو كاميرا الفيديو الحصول على فيلم، يسمح لنا بمعاينة الأحداث مرة ثانية من خلال تقنية الإعادة البطيئة التي تمكننا من الوقوف على كل ما يهم في الكشف عن الحقيقة.

المطلب الثاني: التسرب الإلكتروني

حرصاً من المشرع للتصدي لهذه الجرائم وسع من صلاحيات الضبطية القضائية العادية إلى منح هذه الأخيرة صلاحيات حديثة وذلك بإمكانية إستعانتة بوضع آليات تقنية للكشف بسرعة عن هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها وهذا ماجاء في نص المادة 25 من القانون 05-25على ما يلي : يمكن ضابط الشرطة القضائية المختص وضع آليات تقنية التبليغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون عبر الشبكة الإلكترونية ويعلم بذلك وكيل الجمهورية المختص فورا، الذي يأمر بالإستمرار في العملية أو بإيقافها.

الفرع الأول : تعريف التسرب الإلكتروني

لكي نبين تعريف التسرب الإلكتروني لبد من تعريف التسرب وهو:

التسرب لغة : مشتق من الفعل تسرب تسربا أي دخل وانتقل خفية وهو الولوج والدخول بطريقة أو بأخرى إلى مكان أو جماعة.[1]

ويعني تسرب تسربا أي دخل وأنتقل خفية،[2] وكذلك لكلمة تسرب مرادفات منها: الإختراق وهي كلمة مستخدمة في الكثير من الكتب والمؤلفات القانونية وتعني: إخترق يخترق إختراقا.

كما عرف المشرع التسرب الإلكتروني على أنه:(تقنية إلكترونية من التقنيات الحديثة لتحري والتحقيق الخاص، تسمح من خلالها لضابط الشرطة القضائية بالتوغل إلى منظومة

[1]– سهيل حسيب سماحة ، **معجم اللغة العربية**، مكتبة سمير،ط1،مكان النشر غير معروف، 1984، ص 120.

[2]– المنجد الأبجدي ، دار المشرق للتوزيع ، الطبعة الثامنة ، لبنان ،180،ص250.

معلوماتية أو نظام للإتصال الإلكتروني أو أكثر كإنشاء صفحات، على مختلف مواقع التواصل الإجتماعي الأكثر شيوعا وإستخاداما من طرف الجمهور كالفيسبوك والانستغرام وتويتر، بهدف مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، مع إمكانية إخفاء الهوية الحقيقية، تحت طائلة بطلان الإجراءات وذلك طبقا للمادتين[1] 157 و158 من قانون الإجراءات الجزائية).

من خلال التعريفات التي أوردها المشرع يتبين أن التسرب الإلكتروني هو نظام من أنظمة البحث والتحري الخاصة والحديثة والتي تسمح لضابط الشرطة القضائية بموجب القوانين إختراق المنظومة المعلوماتية وأنظمة الإتصال السلكية والتوغل فيها، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية بعد إعلام وكيل الجمهورية، الذي يأمر بإستمرار العملية أو إيقافها بهدف الكشف عن الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية وملاحقة مرتكيبيها، وذلك مع إمكانية إخفاء الهوية الحقيقية من خلال إنشاء صفحات بأسماء مستعارة على مواقع التواصل الإجتماعي.

الفرع الثاني: الحكم الخاص بالتسرب الإلكتروني

يمكن أن يأذن تحت رقابة سلطة وكيل الجمهورية المختص، لضابط الشرطة القضائية التسرب الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام للإتصالات الإلكترونية أو أكثر، قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم لأي جريمة من الجرائم المتعلقة بالتمييز العنصري وخطاب الكراهية المنصوص عليها في القانون[2] 20-05، و ذلك بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم.

[1]- المود 157 و158 من قانون الاجرءات الجزائية الجزائري.

[2]- القانون رقم-05- 20 المؤرخ في 05 رمضان عام 1441 الموافق لـ 28 أبريل سنة 2020 ، المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية ومكافحتها، الصادر في الجريدة الرسمية في العدد الأخير رقم25 بتاريخ 29 أبريل2020 .

يمنع القانون على ضابط الشرطة القضائية، تحت طائلة بطلان الإجراءات إتيان أي فعل أو تصرف بأي شكل من أشكال من شأنه تحريض المشتبه فيهم، على إرتكاب الجريمة بغرض الحصول على دليل وذلك حسب نص المادة 26 من ذات لقانون.

يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار النائب العام أن يأذن، تحت رقابته لضابط الشرطة القضائية متى توفرت دواعي ترجح إرتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بتحديد الموقع الجغرافي للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة إرتكاب الجريمة أو أي شئ آخر له صلة بالجريمة وذلك بإستعمال أي وسيلة من وسائل التكنولوجيا الإعلام والإتصال، أو بوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا لهذا الغرض طبقا لنص المادة 27 من القانون السالف الذكر.

وعند إخلال ضابط الشرطة القضائية المقررة في هذا القانون يتم رفع الأمر لغرفة الإتهام إما من النائب العام أو من رئيسها عن إخلالات المنسوبة لضابط الشرطة القضائية في وضع آليات تقنية، للتبليغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون عبر الشبكة العنكبوتية ولها أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر قضية مطروحة عليها، غير أن غرفة الإتهام بالجزائر العاصمة تعتبر صاحبة الإختصاص فيما يتعلق بضابط الشرطة القضائية للأمن العسكري وتحال القضية على غرفة الإتهام من طرف النائب العام، وبعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري الموجود بالمحكمة العسكرية المختصة إقليميا وذلك طبقا لنص المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

ولهذا هناك ضوابط تفتيش الأنظمة المعلومتية، ولما كانت أنظمة الإتصال الإلكتروني بنوعين إما شكلية أو موضوعية، فعلى ضابط الشرطة القضائية إحترامها وإلا عرض عمله

[1]– المادة 206 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

إلى البطلان–تحت طائلة البطلان–، من خلال التأكد من وقوع جرائم معلوماتية وهي تلك التي أقرتها القوانين والتنظيمات.[1]

وعليه طبقا للمادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية فعندما تتأكد غرفة الإتهام أن ضابط الشرطة القضائية أخل بالإجراءات المقرر في هذا القانون، بالتالي يجوز لها دون الإخلال بالجزاءات التأديبية التي قد توقع على ضابط الشرطة القضائية من رؤسائه التدريجيين أن توجه إليه ملاحظات أو تقرر بإيقافه مؤقتا عن مباشرة وظيفته كضابط للشرطة القضائية أو بإسقاط تلك الصفة نهائيا عنه.[2]

سمح المشرع الجزائري باللجوء إلى هذا الإجراء في نوع محدد من الجرائم وهي الجرائم التي حصرها المشرع في الفصل الخامس من المواد 30 الى غاية المادة41 من قانون رقم 20–05 وهي: جرائم التمييز وخطاب الكراهية كما يعاقب على التحريض على إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون حسب ما جاءت به المادة 30 من القانون السالف الذكر كما شدد العقوبة على خطاب الكراهية إن تضمن الدعوة الى العنف طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 32 من القانون 20– 05، كل من يشيد أو يشجع أو يمول بأي وسيلة أو من خلال الأنشطة أو الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات التي تدعو الى التمييز والكراهية.[3]

[1]– عبد الفتاح بيومي حجازي، **الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الإبتدائي في الجرائم المعلوماتية**، ط1،دار النهضة العربية،القاهرة،2009 ،ص660.

[2]– الماة 209 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

[3]– المواد من30إلى 41 من قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها.

ملخص الفصل:

هنا يمكننا الوصول الى إستخلاص يتمثل في أن أساليب التحري والبحث التي ميز بها قانون الإجراءات الجزائية ضباط الشرطة القضائية، مقترنة بشكل واضح بالجريمة المستحدثة ذلك أنها أساليب تعتمد أيضا على ما أنتجه التقدم البشري من تكنولوجيا ومنه فهذه الأساليب المستحدثة نجحت بشكل كبير في محاولة كشف وترصد الجناة والمجرمين، وملاحقتهم فيما يسمى الجريمة الجديدة أو المستحدثة والتي تعتبر حديثة النشأة ويستغل فيها المجرمون ذلك التقدم وبالتالي إستوجب وجود هذه الأخير، حتى لو وقع جدل حول إعتراضها خصوصية حياة الأفراد بشكل أو بآخر فأساليب التحري الخاصة أثبتت نجاعتها في الكشف ومكافخة الجرائم المستحدثة ومن ثم الحد من إنتشارها.

الخاتمة

خاتمة

إن التطور المنقطع النظير الذي يشهده مجال الإجرام على الصعيدين المحلي والدولي والذي يأخذ وسائله من الجرائم التي تمتاز بنوع من العالمية والإمتداد الواسع النطاق من خلال تبادل الأفكار والخبرات الإجرامية، التي ساهمت في إحداثها الثورة الصناعية ثم التكنولوجية والتي يشهدها العالم أجمع، من الجانب السلبي التي أضحت تمس أمن وسلامة وإستقرار الأفراد والمجتمعات في الدول فظهر ما يصطلح عليه بالجريمة المستحدثة التي جاءت نتيجة تطور هذه الأساليب الإجرامية.

ويمكن تعريف الجريمة المستحدثة حسب ما توصلت إليه دراستنا أنها جريمة تقليدية تستخدم العديد من التطورات الثقافية والإقتصادية والإجتماعية والتكنولوجية وهي متعددة الخصائص، نظرا للتعقيد الذي يشتمل عليه هذا النوع من الإجرام مما يجعل مكافحته أمرا صعبا للغاية بإستعمال الوسائل التقليدية المألوفة في البحث والتحري التي كان جهاز الضبطية يعتمد عليها من أجل إكتشاف ومحاربة الجرائم ثم نسبها لمرتكبيها، خاصة أن هؤلاء المجرمين أضحوا يعتمدون في إرتكاب جرائمهم على الذكاء والحيلة وإستخدام طرق علمية حديثة ومعقدة بإستخدام أحدث ماتوصلت إليه الإختراعات التكنولوجية وهو ما يسمى الجريمة المستحدثة.

بالرغم من إستخدام ضابط الشرطة القضائية للتفسير الكاشف لإرادة المشرع أي التفسير الضيق للنص القانون الجنائي، فإن مكافحته للجريمة المستحدثة، إقترن أكثر بالأساليب الخاصة للبحث والتحري والتي إستحدثها المشرع أيضا لمساعدة هذا الجهاز في عملية البحث عن الجرائم وملاحقة المجرمين لتقديمهم للعدالة.

جراء النتائج الوخيمة التي تولدت عن إرتكاب الجرائم المستحدثة ونظرا للإحترافية التي يتميز بها مرتكبو هذه الجرائم، أصبح من الضروري تحديث وسائل وتقنيات بحث وتحري متزامنة مع الإجرام الحديث، تجسد في إستحداث أساليب تحري خاصة ضمن قانون

الإجراءات الجزائية الجزائري، الذي تم بموجبه تطوير السياسة الإجرائية وتوسيع سلطات الضبطية القضائية من أجل الكشف عن الجرائم الخطيرة وتحقيق العدالة الجنائية.

وهنا نصل إلى أهم النتائج المتوصل إليها بعد الإجابة على الإشكالية والأسئلة الفرعية:

– جهاز الشرطة القضائية جهاز أمني.

– للضبطية القضائية مجموعة من الإختصاصات العادية كالإختصاص المحلي والنوعي وغيرها والإستثنائية كالتلبس والإنابة القضائية التي حددها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

– إن معرفة هذه الإختصاصات هو ما تحدد دور ضباط الشرطة القضائية في عملية تتبع وجمع الأدلة ثم تقصي الجرائم وحفظ الحريات والنظام العام والفرد والمجتمع وبالتالي الدولة تجسيدا لمبدأ الشرعية وسياسة الردع.

– لايوجد تصادم بين سلطة الضبطية القضائية والحرية العامة من حيث المبدأ العام.

– يقترن تعريف الجريمة المستحدثة في الغالب بأنها جريمة تقليدية تقوم عن طريق إستخدام أدوات وتكنولوجيات معقدة وحديثة كون سابقة زمنيا للنص التشريعي في معضمها.

– للجريمة المستحدثة صور متعددة من المعلوماتية إلى الإرهابية وجرائم التشريع الخاص بالصرف والجريمة الإلكترونية وغيرها.

– الجرائم المستحدثة بدأت بالإنتشار السريع في الوقت الراهن بشكل كبير وملفت للانتباه.

– وجدت أساليب التحري الخاصة كوسيلة قانونية جديدة في يد ضابط الشرطة القضائية كتكملة للثغرات الموجودة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فيما يخص البحث وللتحري في الجريمة.

– من هذه الأساليب التي أوردها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية إلتقاط الصورو التسليم المراقب والتسرب العادي والإلكتروني وغيرها.

– يمكن توسع الإختصاص الإقليمي في بعض الجرائم المستحدثة كجرائم الإرهاب والتشريع الخاص بالصرف والمعالجة الآلية للمعطيات والإرهاب.

ومن هذه النتائج المتوصل إليها يمكننا أن نوجه التوصيات التالية:

– وجب وضع قدر أكبر لحجية الأدلة التي يجمعها ضباط الشرطة القضائية، ذلك أنها لا تعتبر إلا مجرد مجموعة من الإستدلالات الواردة فقط للإستئناس التي لا تلزم القاضي بشيء.

– تنطوي أساليب البحث والتحري في جانب منها إنتهاكا لحريات الأشخاص وحقهم في حياة خاصة وهو الحق المكفول دستوريا، لذا وجب النظر بتمعن في هذه الحيثية خاصة أن هذه التقنيات المستخدمة في الكشف والبحث ومكافحة الجريمة المستحدثة لا تمس الشخص لوحده وإنما تمس محيطه أيضا وربما عائلته أيضا والتي لا تكون صادقة في معظمها بصفة مطلقة.

– بعدما نص المشرع الجزائري على التسرب، وجب إخضاع هذه الآلية للرقابة القضائية المشددة لما تشمله من مساس بالأفراد والمجتمعات وحياتهم الشخصية والخاصة كذا إمكانية تعرض هذه الدلائل التي تأتي بها، للمغالطات والتدليس وبالتالي فالإجراء القانوني الصحيح هو إخضاعها لمزيد من الرقابة القضائية المشددة حتى لا يتم إستعمالها بشكل خاطيء ضد المتهمين.

– لم يذكر المشرع صراحة التكييف القانوني لبعض الجرائم المستحدثة التي تحدث وتوجد بشكل عرضي على عكس بعض الجرائم التقليدية.

– يجب خلق منظومة قانونية خاصة بجميع أنواع الجرائم المستحدثة.

– إرفاق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقوانين مكملة تختص ببعض الجرائم الجديدة التي لم يورد المشرع ذكرها صراحة وذلك لتحيين القوانين التي تسبقها بعض هذه الجرائم زمنيا، التي تختلف في أركانها عن ما نعرفه عن أركان الجرائم العادية.

– إلتقاط الصور وإعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية تمس مساسا مباشرا بحياة الأفراد لذلك وجب إحاطة حياة الأفراد بأكبر قدر من الحماية القانونية، بغرض حفظ خصوصياتهم من النشر أو الإنتهاك تيمنا بالدستور الجزائري والمواثيق الدولية في ذات الشأن.

– وجب تعزيز التعاون الدولي من الناحية القانونية، لأن معظم الجرائم التي تحدث تعتبر غالبا عبر وطنية أو متخطية للحدود الوهمية للدول فيمكن أن تقع في حدود دولة لتنتهي في حدود دولة أخرى.

– يجب إستحداث منظومة بحثية متخصصة في مجال التحري عن الجرائم المستحدثة.

– ضرورة إستحداث منظومات تدريبية وتربصات في مجال البحث والتحري عن الجرائم المستحدثة.

– تحديث المنظومة القضائية وتكييفها للتعامل مع التشريعات والقوانين المتصلة بموضوع الجرائم المستحدثة وتفعيل الإجتهاد القضائي في هذه النوعية من الجرائم، وعدم الإكتفاء بالتفسير الجامد للنص القانوني الجنائي فقط، ذلك أنها تتسارع في تطورها بشكل مخيف لا تستطيع القوانين الوضعية مجاراته، لكن وفق الشروط ووفق المباديء التي أرساها الدستور الجزائري وتجسيدا لها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا/ المصادر

1/ الإتفاقيات

– إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، إعتمدها المؤتمر في الجلسة السادسة العامة بتاريخ 19/12/1988.

– وثائق لجنة مكافحة الجرائم المنظمة، الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، تونس، 1988.

2/ القوانين:

1/ دستور الجزائر 1996 الصادر بمرسوم 96/ 438 بتاريخ 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 76 بتاريخ 08 ديسنبر 1996.

2/ قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بالأمر 155/66بتاريخ 08 جواز 1966المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/05بتاريخ 20ديسمبر 2005.

3/ قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 156/66المؤرخ في 08 جوان 1966، الجريدة الرسمية الجزائرية المورخة في 11 جوان 1969.

4/ القانون رقم 10/98 المؤرخ في 22 أوت 1998، لتنظيم الجمارك.

5/ القانون 05–01 المؤرخ 06/02/2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

6/ القانون –06–01 المؤرخ 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد.

7/قانون مكافحة التهريب الصادر بالأمر 06/06 المورخ 23 غشت سنة 2005 معدل ومتمم إلى غاية قانون المالية 2020.

8/ القانون رقم05– 20 المؤرخ في 05 رمضان عام 1441 الموافق لـ 28 أبريل سنة 2020، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، الصادر في الجريدة الرسمية في العدد الأخير رقم 25 بتاريخ 29 أبريل، 2020.

9/ المرسوم التنفيذي رقم 06 – 348 مؤرخ في 12 رمضان 1427 الموافق 5 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، جريدة رسمية عدد63، 8 أكتوبر 2006.

قائمة المراجع:

أولا/ الكتب:

1/أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط4، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات، الجزائر.

2/ العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مطبعة البدر، الجزائر، 2008.

3/ طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي" دراسة مقارنة "، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2014.

4/ طارق صديق رشيد، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة، ط 1، منشورات الحابي الحقوقية، لبنان، 2011.

5/ محمد أمين خرشة،مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2011.

6/ محمد حزيط، مذكرة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

7/ محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وإنعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربي، القاهرة، 1994.

8/ سامي حسين الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، مصر، 1970.

9/ سهيل حسيب سماحة، معجم اللغة العربية، الطبعة الأولى، مكتبة سمير، 1984.

10/ سويلم محمد علي، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية االمعاصرة، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2009.

11/ سعد عبد العزيز، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.

12/ عبد المجيد خياري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، ط1، دار هومه، الجزائر، 2013.

13/ عبد الحميد الشوري، التلبس بالجريمة في ضوء القضاء والفقه، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.

14/ عبد العزيز سعد، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988.

15/ عبد الفتاح بيومي حجازي، الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الإبتدائي في الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى،2009.

16/ على بن حسن الهنائي، المنجد الأبجدي، دار المشرق للتوزيع، الطبعة الثامنة، لبنان، 1980.

17/ عمار تركي السعدون الحسين، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

18/ علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، دار هومة، الجزائر، 2010.

19/ رشيدة بوكر، جرائم الإعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري المقارن، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

ثانيا/ مذكرات الماجستير و الماستر

1/ يوسف بوجمعة، حماية الحقوق الشخصية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2010.

2/ ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان،2015-2014.

3/ بوطبة رميساء، صلاحيات الضبطية القضائية في ضوء قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016.

4/ بكرار شوش محمد، دور أساليب التحري الخاصة في كشف الجريمة وآثارها على الحقوق والحريات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2017- 2018.

5/ زعيطي ياسمين أحلام، إختصاصات ضابط الشرطة في الضبط حالات اللبس والإنابة القضائية، مذكرة مكملة لنيل شهاده الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة مستغانم، الجزائر، 2018.

ثالثا/ المقالات

1/ بوفالة سامية ومن معها، الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، العدد 9، 2016.

2/ محلق جميلة، إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، عدد 42، جوان، 2015.

3/ محمد محي الدين عوض، الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 10، العدد 19، الرياض، 1995.

4/ محمد سيد شعراوي، الجريمة المنظمة والمخدرات، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، عدد10، 1996.

5/ محمود نجيب حسني، الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة، مجلة القضاة، السنة الثانية، العدد 16، جويلية 1987.

6/ فوزي عمارة ، إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور والتسرب كإجراءات التحقيق القضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة منتوري ،قسنطينة، الجزائر، عدد 33 ،جوان2010.

7/عبد الحفيظ نقادي، حرمة المسكن، مجلة الراشدية، العدد 02، جامعة معسكر، 2010.

8/ شئين صالح، التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، المجلد 12، العدد 02، 2015.

9/ تافرونت الهاشمي، التسليم المراقب ودوره في الحد من الجرئم الفساد بين الطرح النظري والواقعية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة المجلد 09، العدد02، 2022.

رابعا/ المحاضرات

1/ كوسر عثامنية، محاضرات في مقياس إجراءات البحث والتحري "مقدمة لطلبة سنة أولى ماستر جنائي"، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، 2022/2021.
2/خوري عمر، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2008.

خامسا/ المداخلات

1- طارق عبد الجليل جيوش، الوقاية والتأهيل والمكافحة للجرائم المستحدثة، مداخلة قدمت في إطار ندوة حول: الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.
2- لوجاني نور الدين، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها وفقا للقانون رقم 2006 المؤرخ 20/12/2006، مداخلة في إطار اليوم الدراسي حول – علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، المقام بإليزي يوم 12 /2006/12 أمن ولاية إليزي، المديرية العامة للأمن الوطني.
3- صبحي داوود سليمان، أساليب البحث والتحري " مداخله في إطار الدورة التدريبية في إجراءات التحري والمراقبة والبحث الجنائي في الفترة من 2012/05/26 إلى 2012/06/06، كلية التدريب قسم البرامج االتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012.

سادسا: البحوث

1- أحمد جلال عز الدين، الملامح العامة للجريمة المنظمة، مركز البحوث والدراسات بشرطة دبي، 1994.
2- عبد الله حسين الخليفة، البناء الإجتماعي والجرائم المستحدثة، بحث منشور ضمن كتاب الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.
3- عبد الفتاح الصيفي، التعريف بالجريمة المنظمة، ورقة عمل غير منشورة مقدمة للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض،1993.
4- صلاح عبد الحميد عبد المطلب، أسس إستراتيجيات التعامل الأمني مع الجرائم المستجدة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999.

5- رفيق الشلبي، مدى كفاءة الأجهزة الأمنية العربية في التصدي للظواهر الإجرامي، بحث ضمن كتاب الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

6- صلاح الدين عبد الحميد عبد المطلب، مفهوم الجرائم المستحدثة ، الإدارة العامة لشرطة الشارقة ، مركز بحوث الشرطة.

خامسا/ المواقع الالكترونية

1- الشهاوي قدري عبد الفاتح، الشرطية إحدى درجات السلم الإستدلالي، أشخاص، أماكن، أشياء، أهمية المراقبة في مجال الإستخبارات موضوع مقال منشور بتاريخ 2020/11/18 على موقع .http//www.policemc.gov.

الفهرس

المقدمة:.....**2**
الفصل الأول: الإطار القانوني لضباط الشرطة القضائية والجرائم المستحدثة.....**9**
تمهيد 10
المبحث الأول: ماهية ضابط الشرطة القضائية والجرائم المستحدثة.....11
المطلب الأول: مفهوم ضابط الشرطة القضائية 11
الفرع الأول: تعريف ضابط الشرطة الفضائية 11
الفرع الثاني: أعضاء الشرطة القضائية وإختصاصات ضباط الشرطة القضائية..12
الفرع الثالث: الإختصاصات العادية والإستثنائية لضابط الشرطة القضائية.....14
أولا/ الإختصاصات العادية 14
ثانيا/ الإختصاصات الإستثنائية (حالة التلبس) 16
المطلب الثاني: مفهوم الجرائم المستحدثة 17
الفرع الأول: تعريف الجرائم المستحدثة 17
الفرع الثاني: أهم الجرائم المستحدثة.....22
المبحث الثاني: الأساليب التقليدية للبحث والتحري في ظل الجرائم المستحدثة.....24
المطلب الأول: الإنتقال للمعاينة والتوقيف للنظر 25
الفرع الأول: الإنتقال للمعاينة 25
أولا/ جمع الإستدلالات 25
ثانيا/ الإنتقال للمعاينة 25
الفرع الثاني: التوقيف للنظر.....26
أولا/ شروط التوقيف للنظر 27
ثانيا/ حقوق الموقوف للنظر.....28
المطلب الثاني: التفتيش 30
الفرع الأول: تعريف التفتيش 30
الفرع الثاني: أنواع التفتيش 31
أولا/ تفتيش الأشخاص 31

ثانيا/ تفتيش الأماكن 32
ملخص الفصل 36
الفصل الثاني: الأساليب الحديثة لضباط الشرطة القضائية 37
تمهيد 38
المبحث الأول: أسلوب المراقبة وإعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية.....39
المطلب الأول: أسلوب المراقبة 40
الفرع الأول: مراقبة الأشخاص ووجهة أو نقل الأشياء أو الأموال 42
أولا/ موضوع المراقبة 42
ثانيا/ شروط المراقبة 43
الفرع الثاني: التسليم المراقب 45
أولا/ مفهوم التسليم المراقب 46
ثانيا/ ضوابط التسليم المراقب 47
ثالثا/ شروط التسليم المراقبة 48
المطلب الثاني: إعتراض المراسلاتالسلكية واللاسلكية 49
الفرع الأول: تعريف إعتراض المراسلات 50
الفرع الثاني: شروط إنفاذ إجراء إعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية.....51
المبحث الثاني: تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور التسربوالإلكتروني ... .54
المطلب الأول: تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور.....54
الفرع الأول: تسجيل الأصوات.....55
الفرع الثاني: إلتقاط الصور.....57
المطلب الثاني: التسرب الإلكتروني.الإلكتروني 60
الفرع الأول: تعريف التسرب الإلكتروني.....60
الفرع الثاني:الحكم الخاص بالتسرب الإلكتروني.....61
ملخص الفصل.....64
الخاتمة 66
قائمة المصادر والمراجع.....71

الفهرس.....77

الملخص

إن التحولات الكبرى التي تحدث في العالم منذ الثورة الصناعية الكبرى حتى الألفية الثالثة، أفرزت مع هذا التقدم الكبير متغيرات جديدة في عالم الجريمة والإجرام، فتحولت الجريمة من حالتها التقليدية لحالة أكثر تعقيدا وتقدما في سبلها ووسائلها وطرق تنفيذها مستفيدة من التكنولوجيات الحديثة، وهو ماعرف بالجريمة المستحدثة والتي رغم إختلاف فقهاء القانون عليها، لكنها عرفت في أبسط حالاتها على أنها جريمة تقليدية تنفذ عن طريق الإستعانة بالإنبثاق المعلوماتي والتقني الكبيرين.

في هذا السياق وجب على المشرع الجنائي مجاراة كل هذه التطورات، تتجسد في المراحل المختلفة لمكافحة الجريمة، والتي تبدأ من مرحلة البحث والتحري التي يلعب فيها ضابط الشرطة القضائية دورا محوريا في مكافحة الجريمة المستحدثة من خلال إختصاصاته التقليدية، كالتفتيش والإنتقال للمعاينة وجمع الإستدلالات وغيرها إضافة لتخصصاته العادية والإستثنائية وهو ماجاء في الفصل الأول لهذه الأطروحة.

ومحاولة منه لمجاراة التطور الذي طرأ على متغير الجريمة والمجرمين في قيامهم بجرائمهم، إستحدث المشرع الجنائي الجزائري أساليب تحري جديدة تسمى أساليب البحث والتحري الخاصة على غرار التسرب العادي والتسرب الإلكتروني، وأسلوب المراقبة وإلتقاط الصور وتتبع المراسلات السلكية واللاسلكية وكذا التسليم المراقب وهي إجراءات حديثة تحاول مجارات الجريمة المستحدثة التي أضحت تتغير كل يوم وتسبق الجانب التشريعي للجرائم المتعارف عليها، خاصة أن أركانها اختلفت عن أركان الجريمة التقليدية وأن أهم مميزاتها أنها في أغلب الأحيان تسبق القانون وهو ما جاء به الفصل الثاني في هذا المقام.

وبعد طرح الإشكال والبحث والدراسة المنهجية تم الإجابة عن السؤال الرئيسي لموضوع بحثنا عن دور ضابط الشرطة القضائية في مكافحة الجريمة المستحدثة، وهو مساعدة جهات التحقيق والإتهام والحكم من خلال ماتم رصده من أساليب البحث والتحري وبالتحديد الخاصة منها، وتوصلت الدراسة لنتائج وتوصيات أهمها أنه على المشرع إستحداث منظومة قانونية تواكب التطور الإجرامي الحاصل.

الكلمات المفتاحية: ضابط الشرطة القضائية، الجريمة المستحدثة، الإنتقال والمعانية والتفتيش، أساليب البحث والتحري الخاصة، إلتقاط الصور، تسجيل المراسلات السلكية واللاسلكية، التسرب الالكتروني.

Résumé

Les transformations majeures qui ont eu lieu dans le monde depuis la Grande Révolution Industrielle jusqu'au troisième millénaire, avec ces grands progrès, ont produit de nouveaux changements dans le monde du crime et de la criminalité. Le crime est passé de son état traditionnel à un état plus complexe et avancé dans ses voies, les moyens et les méthodes de mise en œuvre, en tirant parti des technologies modernes, c'est ce qu'on appelle le crime moderne, qui, bien que les juristes divergeaient à ce sujet, a été défini dans son cas le plus simple comme un crime traditionnel qui est perpétré par l'utilisation de les grandes émanations informationnelles et techniques.

Dans ce contexte, le législateur pénal doit accompagner toutes ces évolutions, qui s'incarnent dans les différentes étapes de la lutte contre la délinquance, qui partent de l'étape de la recherche et de l'enquête dans laquelle l'officier de police judiciaire joue un rôle central dans la lutte contre la nouvelle délinquance à travers ses spécialisations traditionnelles, telles que l'inspection, le passage à l'inspection, la collecte de preuves et autres, en plus de ses spécialisations ordinaires et exceptionnelles, qui sont évoquées dans le premier chapitre de cette thèse.

Dans ce contexte, le législateur pénal doit accompagner toutes ces évolutions, qui s'incarnent dans les différentes étapes de la lutte contre la délinquance, qui partent de l'étape de la recherche et de l'enquête dans laquelle l'officier de police judiciaire joue un rôle central dans la lutte contre la nouvelle délinquance à travers ses spécialisations traditionnelles, telles que l'inspection, le passage à l'inspection, la collecte de preuves et autres, en plus de ses spécialisations ordinaires et exceptionnelles, qui sont évoquées dans le premier chapitre de cette thèse.

Après pose du problème, recherche et étude méthodologique, il a été répondu à la question principale du sujet de notre recherche sur le rôle de l'officier de police judiciaire dans la lutte contre la nouvelle délinquance, qui est d'assister les autorités d'enquête, d'accusation et de jugement à travers ce qui a été suivi des méthodes de recherche et d'investigation, en particulier les plus spéciales L'étude a abouti à des résultats et à des recommandations, dont la plus importante est que le législateur devrait développer Un système juridique qui suit le rythme du développement criminel en cours.

Les Mots-clés: officier de police judiciaire, nouvelle délinquance, transmission, sens et inspection, méthodes particulières de recherche et d'investigation, prise de vue, enregistrement de correspondance filaire et sans fil, fuite électronique.